الفصل الثاني
قضية المشاركة السياسية
للمرأة بين الفكر الإسلامي و الغربي

تمهيد :

تناولنا في الفصل السابق تم عرض لأهم قضايا المرأة التي تثار حاليا و سوف تتناول الكاتبة في هذا الفصل أول هذه القضايا و هي قضية مشاركة المرأة السياسية بين الفكر الإسلامي و الثقافة الغربية .

احتلت قضية المشاركة السياسية للمرأة مكانة مهمة في مختلف النواحي الاجتماعية و السياسية ، و رغم الضغوط الاجتماعية على المرأة إلا إنها استطاعت أن تحافظ على إيجابياتها في العمل السياسي ، و رغم محدودية دور المرأة في المجتمع سواء بالمشاركة السياسية أو غيرها إلا أن وجود عناصر مؤمنة بدورها الفاعل في المجتمع و رغبتها الشديدة في النجاح سمحت لها بتجاوز الكثير من العقبات التي تحول دون تأثيرها في المجتمع كعضو فاعل فيه .

إن المرأة هي من يصنع المجتمع الإنساني ، فلها حقوق و عليها واجبات اجتماعية و سياسية ، و على الرغم من وجود الكثير من الحقوق السياسية للمرأة مثل حق الترشيح للمناصب المختلفة ، إلا أن غيابها عن هذه المشاركة له دوافع أخري تتعلق بنظرة المرأة لنفسها و أدوارها الاجتماعية النمطية التي نشأت عليها ، و إن دل ضعف المشاركة السياسية للمرأة على شيء فيدل على وجود ديمقراطية واهنة في المجتمع .

إن مشاركة المرأة في الشئون العامة ضمن الموازين الشرعية و المساهمة في بناء المجتمع لا ضرر فيه و لا ضرار ، فالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب شرعي بنص القرآن ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة:٧١]

والمرأة في مجتماعتنا العربية والإسلامية أصبحت بين صراعين : صراع العادات والتقاليد التي تحد من مشاركتها في مختلف الأنشطة في المجتمع وصراع العولمة والعلمانيين الذين وجهوا المرأة وجهة خاطئة لتصطدم بمجتمعات تنادي فيها المرأة بما يتنافي مع فطرة الخالق عز وجل التي فطرها عليها .

وتعد المشاركة السياسية أحد جوانب الفعل الاجتماعي ، وعادة ما يكون الفعل الاجتماعي فعلا اختياريا قائم على الحرية والوعي ، والمرأة المصرية لديها هامش من الحرية يسمح لها بالفعل الاجتماعي المناسب لسيرة المجتمع ... لذلك كان التوقع في مشاركتها سياسيا بوصفه فعل اجتماعي توقعا كبيرا يتلاءم مع ما حققته من مكاسب تعليمية وعملية كانت كافية لتفعيل دورها في عملية المشاركة السياسية باعتبارها فعلا اجتماعيا يعبر عن استدماج المضامين الديمقراطية (١).

وتكمن أهمية مشاركة المرأة السياسية في المستويات المختلفة لما لها من تأثير على حياة المرأة نفسها. فهي إن وجدت بشكل فعال في هذه المواقع، فسوف تستطيع أن تحقق المصالح المرتبطة بها، وإبراز قضاياها، والدفاع عن حقوقها، والتشريع في إعطاءها دور حقيقي في عملية التنمية في المجتمع بشكل عام، ويجب ألا يفهم وجود المرأة في هذه المواقع بأنه يخدم النساء فقط (ففي بعض الحالات قد لا تتحقق هذه الغاية)، ولكنه سوف يكون له تأثير أكبر على جوانب المجتمع كافة، وليس في الجوانب المتعلقة بالمرأة فقط (٢).

وتستطيع المرأة أن تلعب دورا طليعيا داخل الدول النامية لو نظمت صفوفها واستخدمت إمكانياتها الخلاقة ووعت وزنها السياسي ، حينئذ يصبح

(1) عبد السلام الشبراوي عباس محمد ، فراج سيد أحمد فراج : المشاركة السياسية للمرأة في كل من الريف و الحضر بين آليات القصور و عمليات التفعيل (التعليم و العمل) ، مرجع سابق ، ص١٤٠.
(2) موسي شتيوي و أمل داغستاني :المرأة الأردنية و المشاركة السياسية ،الجامعة الاردنية ، مركز الدراسات الاستراتيجية للنشر ، ٢٠٠١،ص٨ .

في مقدورها أن تغير من ميزان القوي السياسية و تعمل على نجاح أفضل الأحزاب ، و تختار أفضل النواب و النائبات و تساهم في دفع عجلة البلاد إلي التطور (١).

و بالرغم من أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تمثل قضية هامة تتزايد مع مرور الوقت ، فإن تشجيعها على المشاركة السياسية شرط جوهري لنجاح أي جهد لتحقيق المساواة التي تكفل للمرأة حصولها على حقوقها المشروعة .و في هذا المجال تستطيع المرأة أن تؤثر على عمليات صنع القرار و حتي التأثير الهزيل لهذه الأنشطة سوف يصل في نهاية المطاف إلي النساء من الطبقات الشعبية المحرومة والمهمشة في المجتمع الحالي قد تسنح لهن الفرصة وقتئذ للمساهمة بشكل كامل في الشئون المجتمعية (٢).

إن قضية العمل السياسي للمرأة في الرؤية الإسلامية لا تنفصل عن قضية التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر ، حيث تعد أبرز قضاياه ، بل و تمثل أبرز التحديات التي يواجهها ، و الانطلاق في سبيل خروج الأمة الإسلامية من حالة السقوط الحضاري التي تمر بها لن يتم إلا بمشاركة المرأة الفعالة في جهود الإصلاح والتنمية ، و هي المشاركة التي تحتاج إلي فقه جديد للواقع و آليات تغييره و إدراك المرأة لمسئولياتها في هذا التغيير (٣).

المقصود بالمشاركة السياسية: *Political Participation*

- ذهب البعض إلي تعريف المشاركة السياسية بانها :- " إسهام أو انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء أكان هذا الانشغال عن طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر و ما إلي ذلك " (٤).

---

(1) سامية خضر صالح : المشاركة السياسية للمرأة و قوى التغير الاجتماعي ، تقديم عبد الهادي الجوهري ، الصدر للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٥ .

(2) نور الضحي الشطي: تنظيم النساء (الجماعات النسائية الرسمية و غير الرسمية في الشرق الأوسط) ، دار المدي ، ٢٠٠١ ،ص ٢٠٢ .

(3) هبة رءوف عزت: المرأة و العمل السياسي "رؤية إسلامية " ،رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة ،١٩٩٢ ، ص ص ١٩٤،١٩٥ .

(4) إسماعيل على سعد : مبادئ علم السياسة " دراسة في العلاقة بين علم السياسة و السياسة الاجتماعية " ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ٢٩٧ .

- و ذهب آخر إلي تعريفها بانها "هي مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات التي تمسهم من خلال منظمات من اختيارهم" (١).
- أو هي "تعني تلك الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه و في صياغة السياسية العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني اشترك الفرد في مختلف مستويات العمل و النظم السياسية "(٢).
- أو "حق المواطن في أن يؤدي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية. و في أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من الحاكم (٣).

و أنشطة المشاركة السياسية يمكن تصنيفها في مجموعتين :

أنشطة تقليدية أو عادية : و تشمل التصويت، و متابعة الأمور السياسية، والدخول مع الغير في مناقشات سياسية، و حضور المؤتمرات العامة، و المشاركة في الحملة الانتخابية بالمال والدعاية، والانضمام إلي جماعات المصالح، والانخراط في عضوية الأحزاب، والاتصال بالمسئولين، والترشيح للمناصب العامة، و تقلد المناصب السياسية (٤).

أنشطة غير تقليدية : بعضها قانوني مثل الشكاوي، و بعضها غير قانوني كالتظاهر و الإضراب (٥).

و يمكن وضع شكل هرمي يغطي كل أشكال المشاركة السياسية و يكون قابلا للتطبيق في كل النظم السياسية و هذا الشكل الهرمي يمثل درجات المشاركة السياسية التي تتحدد على النحو الآتي :

---

(1) مني البرادي : استراتيجية الحاجات الاساسية للسكان، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٢١.

(2) عبد الهادي الجوهري : دراسات في علم الاجتماع السياسي، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٥، ص ٥١.

(3) جلال عبد الله معوض : أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، ط٢، بيروت، ١٩٨٤، ص٦٣.

(4) السيد عليوة و مني محمود : المشاركة السياسية، موسوعة الشباب السياسية، عدد رقم (٤)، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٧.

(5) المرجع السابق، ص ١٧.

نموذج ميخائيل روش *Rush* و فيليب التوف *Althcjf* (١)

- تقلد منصب سياسي أو إداري .
- السعي نحو منصب سياسي أو إداري .
- العضوية النشطة في التنظيم السياسي .
- العضوية السلبية في التنظيم السياسي .
- العضوية النشطة في التنظيم شبه السياسي.
- العضوية السلبية في التنظيم شبه السياسي .
- المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة .
- المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية

المقصود بالحقوق السياسية:

يقول سالم البهنساوي أنه : الحق السياسي يمكن تعريفه بانه :

"حق المواطن في أن يشترك في إدارة شؤون الدولة ، ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير ، وقد يكون بطريق غير مباشر ، أي يشترك المواطن في إدارة شؤون البلد عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة ، كمجلس الأمة ، والمجلس البلدي ، و سائر المجالس المحلية فالحق السياسي بالمفهوم العام هو الانتخاب والترشيح . وحق تولي الوظائف العامة"(٢)

أولا : المشاركة السياسية للمرأة في الفكر الإسلامي :

سبقت النصوص القرآنية القوانين الوضعية من حيث الوجود و من حيث تفصيلها لأحكام الأسرة و قضايا المرأة ، و الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع و من ثم جاءت القوانين الوضعية بصفة عامة و قوانين الأحوال الشخصية

(1) سحر حساني بربي عبد الله : المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة المصرية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٤، ص ١٤ .
(2) مجيد محمود أبوحجير: المرأة و حقوقها في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

بصفة خاصة مستقاه من الشريعة الإسلامية بالرغم من الإصلاحات المتتالية التي يجري عليها وخاصة أن الفقهاء الأوائل قد عرفوا تغيير الفتوي واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، بل جاهر بعض الأئمة بتقديم المصلحة على النص الاجتماعي، حيث ذهب الإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي (المتوفي عام ٧١٦ هـ) إلي أنه " إذا تعارضت المصلحة مع النص والإجماع وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيات ولأن مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا الشرع متقاعدا عن إفادتها علمنا أنا أحلنا في تحصياها على رعايتها" (١).

و هناك سؤال تتطرق إليه الدراسة و هو :

هل للمرأة أن تكون نائبة في المجالس النيابية ؟و هل لها حق الانتخاب من المنظور الإسلامي ؟

لقد وصلت البشرية في بعض تطبيقاتها إلي (النظام النيابي) الذي انتشر في الكثير من البلدان الإسلامية بما يستتبعه من ترشيح فرد ليكون نائبا أو وكيلا عن عدد ما يمثلهم و يعبر عن إرادتهم في المجلس النيابي بعد أن يرضوه و يرضوا عن برنامجه الانتخابي الذي يبين فيه : كيف سيمثلهم، و ما الذي سيلتزم به في هذا التمثيل ؟ ، فهل في النصوص الإسلامية ما يمنع المرأة من أن تنوب و توكل عن مجموعة من الناس على هذا النحو؟.ليس في القرآن و لا في سنة النبي (صلي الله عليه و سلم) الصحيحة ما يمنع من ذلك، و كل ما يشترطه الفقه الإسلامي في ذلك – كما يقول ابن رشد– " ألا يكون الوكيل ممنوعا بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه " فلا يصح توكيل المرأة مثلا في عقد النكاح عند من يشترط الولي من الفقهاء (٢)

---

(1) على حسن فهمي : العلاقة بين المرأة المصرية في التنمية و تطور التشريعات الخاصة بالأسرة في مصر، دراسة للأوضاع الراهنة و آفاق المستقبل، المجلة الاجتماعية القومية، مجلد ١٤ ،القاهرة، ١٩٧٧،ص ٤٣ .

(2) محمد بلتاجي:مكانة المرأة في القرآن و السنة الصحيحة،دار السلام، القاهرة ،٢٠٠٠ م، ص ٢٧٨.

و يتضح دور المرأة في المشاركة السياسية عن طريق ما يلي :

١- دور المرأة في المجالس النيابية:

من المعروف أن المجالس النيابية تقوم بعملين أساسين هما الرقابة والتشريع ، و الرقابة تتمثل في طرق عديدة منها طرح الأسئلة و طرح الموضوعات العامة للنقاش و الاستجواب و تشكيل لجان تحقيق برلمانية و طرح الثقة بالوزارة[١] . و أما التشريع فيكون بمناقشة و إقرار القوانين المنظمة لشئون المجتمع المختلفة .

هل للمرأة حق في أن تنتخب مع الرجال من ينوب عنهم جميعا في المجس النيابي ؟ لا شك عند من يراجع نصوص الفقه الإسلامي و قواعده في أن ما جاز للإنسان أن يقوم به من أمور التعبير عن الرأي – رجلا كان أم امرأة – فإن له أن يوكل و ينيب عنه فيه ، و يحكي ابن رشد بحق اتفاق الفقهاء " على وكالة الغائب ، و المريض ، و المرأة المالكين لأمور أنفسهم" ، و من هنا نري أن للمرأة في الإسلام أن توكل نائبا عنها في المجلس النيابي (حق الانتخاب)، كما أن لها أيضا أن تكون وكيلة عن مجموعة من الرجال و النساء يختارونها لهذا الغرض بحيث تصبح (نائبا في المجلس النيابي) و لا فرق في هذا بينها و بين الرجل ، ما دامت (المقومات الشخصية الخاصة) لكل منهما تؤهله لذلك[٢] .

و إذا قمنا بتحليل هذين العملين (الرقابة و التشريع) من الناحية الشرعية يتضح ما يلي :

- الرقابة : مفهوم الرقابة أو المحاسبة في الإسلام يدخل ضمن مفاهيم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و بذل النصيحة العامة ، بل إن السلطات كلها تشريعا و قضاء و تنفيذا في حقيقتها و بمفهومها الواسع – أوامر

(1) عادل الطبطائي : السلطة التشريعية في دول الخليج ، منشورات مجلة دراسات الخليج و الجزيرة العربية، الكويت ، ١٩٨٥ ، ص ٢٧٠ .
(2) المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .

بمعروف و نهاه عن المنكر- و هي أمور مطلوبة من الجنسين رجالا و نساء، بصريح قوله تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة:٧١] ، و صحيح قوله صلي الله عليه و سلم "(الدين نصيحة) قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال لله و لرسوله و لأئمة المسلمين وعامتهم "(١).

- التشريع: و هو المهمة الثانية للمجلس النيابي، و المشرع الحقيقي هو الله – عز و جل – و هو المتصرف في شئون خلقه بما يصلحهم و البشر إنما يجتهدون في حدود المجالات المأذون فيها و هي :

شئون المجتمع المختلفة مما لم يرد فيه نص .

أو ما فيه نص يحتمل وجهات نظر متعددة .

ج- أو مجال فيه نص واضح فتجتهد لمعرفة أفضل طرق التطبيق ، و الاجتهاد في الشريعة بابه مفتوح للرجال و النساء ممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد و لم يقال أن الذكورة شرط في الاجتهاد.

و المجلس النيابي لا يخرج عمله في التشريع عن المجالات الثلاثة المذكورة والمرأة قادرة على الإسهام في هذا العمل و مؤهلة للاجتهاد مثل الرجل (٢).

٢- تولي المرأة للقضاء :

اختلفت الآراء مؤخرا حول قضية تولي المرأة للقضاء ، فالبعض يري عدم صلاحية المرأة لتولي منصب القضاء و يري أن سبب ذلك يكمن في طبيعتها العاطفية الفطرية التي خلقها الله عز و جل بها ، و يري الطرف الآخر أن هذا

(1) رواه مسلم – كتاب الإيمان، صحيح مسلم ، ط الشعب ، القاهرة ، ص ٢٣٨ .
(2) عبد الحميد اسماعيل الانصاري : الحقوق السياسية للمرأة " رؤية تحليلية فقهية معاصرة " ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٥ .

الرفض لامبرر له و أنه يرتبط بمناخ عام يسعي إلي العوده بالمجتمع إلي الوراء في كثير من القضايا التي تتصل بالإصلاح في جوانب اجتماعية كثيرة منها الجوانب الفكرية و الثقافية.

فتوي شيخ الأزهر :

أعلن إمام الأزهر الشيخ محمد سيد طنطاوي عدم وجود (موانع شرعية) أمام تولي المرأة مناصب قضائية ، موضحا أن تعيين النساء في هذا السلك يشكل خدمة لقضايا الأسرة و خصوصا في مصر حسب ما ذكرت وكالة أنباء الشرق الأوسط . وأضافت الوكالة نقلا عن طنطاوي " لا يوجد مانع من الناحية الشرعية يحول دون تولي المرأة منصب القاضي . كما أكد أنه لا يوجد نص من الكتاب و السنة الشريفة يرفض أن تكون المرأة قاضية (١) .

و بالاستقصاء سنجد أن مستندات من يقول بصحة ولاية المرأة للقضاء تنحصر في الآتي (٢) :-

أ- مذهب ابن حزم الظاهري و نصه (و جائز للمرأة أن تلي القضاء) المحلي ٨ / ٥٢٨ .

ب- فتوي ابن جرير الطبري في صحة قضاء المرأة وفقا لما حكاه الماوردي في كتابه (أدب القاضي) وابن قدامة في كتابه (المغني مع الشرح الكبير) .

ج- ابن القاسم من المالكية . و يري جواز قضاء المرأة في الأموال و ما لا يطلّع عليه الرجال كالولادة و عيوب النساء (حاشية الدسوقي) ٤ /١٨٨ .

د- مذهب أبو حنيفة القائل بجواز قضاء المرأة فيما يجوز فيه شهادتها .. جاء ذلك في البدائع ٩ /٤٠٧ ، والهداية ٣/١٠٧ ، و فتح القدير ٧/٢٩٧ .

هـ- فتوي لشيخ الأزهر.

---

(1) جريدة أخبار العرب بتاريخ ٣-٢-٢٠٠٣ .

(2) كمال إمام أحمد : ولاية المرأة القضاء ،مطبعة دار العلوم ، القاهرة ، يناير ٢٠٠٥ ، ص ٢٧ .

ز- تقارير فكرية و مبررات فلسفية مفادها أن الأعراف قد تبدلت و صار من المألوف أن تري المرأة في جميع مرافق الدولة و الأنشطة الاجتماعية والقضاء واحد منها . و الشريعة جاءت بأحكام مرنة تساير جميع الأعمار والأمصار. و قد استدل ابن حزم على مذهبه بالتالي (١):

حديث : المرأة راعية في بيت زوجها و مسئولة عن رعيتها .

إن سيدنا عمر بن الخطاب ولي امرأة تدعي الشفاء ولاية الحسبة على السوق و هي تتفق مع القضاء بجامع أن كلا منهما ولاية عامة .

يجوز للمرأة أن تكون مفتية ، و القضاء و الفتيا متحدان بجامع أن كلا منهما مظهر للحكم الشرعي .

إذا جاز للمرأة أن تشهد فيجوز لها أن تقضي بجامع أن كلا منهما فيه معني الولاية على الغير.

ولكن نجد آراء أخري دحضت قول ابن حزم عن طريق الإشارة إلي واقعة هامة وهي أن ابن حزم منع المرأة أن تكون وليا في النكاح بقوله : " و لا تكون المرأة وليا في النكاح " و أكد ذلك بقوله – بعد أن ساق الأدلة – " فصح بهذا أن المرأة لا تكون وليا في إنكاح أحد أصلا " (٢) . و من خلال هذا التناقض دحضت دعواه .

شروط تولي المرأة القضاء :

حدد الدكتور يوسف القرضاوي الشروط الواجب توافرها في المرأة التي تتولي القضاء بما يلي (٣) :

١- أن تكون المرأة في سن قابلة لتولي مثل هذا الأمر ، فليس من المعقول أن آتي بامرأة ، و هي حامل و تعرض على منصة القضاء ، أو حتى في الأيام التي تأتي

(1) كمال إمام أحمد : ولاية المرأة القضاء مرجع سابق ، ص ٣١ .
(2) ابن حزم الأندلسي : المحلي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ج ٩، مسألة رقم ١٨٣٧ ، دار التراث للنشر ، القاهرة ،٢٠٠٥ ،ص ٤٦٩ .
(3) يوسف القرضاوي : مقال بعنوان " شروط تولي المرأة للقضاء " ، مجلة زهرة الخليج ، العدد ،١٤٥٤ الإمارات العربية المتحدة ، ٣ – فبراير -٢٠٠٧.

فيها الدورة الشهرية للمرأة و تكون في حالة توتر، فلا بد ألا تصل المرأة إلي القضاء إلا في سن بعد أن تنضج من ناحية التجربة، و من ناحية الممارسة، ومن ناحية الجسم، و أولادها يكونوا قد كبروا و فرغت من تربيتهم، فلا بد أن تكون ناضجة و تجربتها قد نضجت.

٢- أن تكون المؤهلات للقضاء متوافرة فيها، النفسية و العلمية و الأخلاقية، لأن منصب القضاء هذا كان السلف يفرون منه و أبو حنيفة عرض عليه القضاء فرفض، و قال له أبو جعفر المنصور: أريدك للقضاء. فقال: أنا لا أصلح. قال: كذبت. فقال: الكاذب لا يصلح للقضاء. العلماء الكبار كانوا يفرون من هذا المنصب، والحديث يقول: " من ولّي القضاء فقد ذبح بغير سكين " فهذا المنصب عظيم، ولذلك جاء في حديث بريدة الذي رواه أبو داود :" القضاء ثلاثة : قاضيان في النار، و قاض في الجنة، قاض عرف الحق و قضي به فهو في الجنة، و قاض عرف الحق و جار عنه فهو في النار، و قاض قضي على جهل فهو في النار" فالقضاء منصب خطير، و شاق، فهو منصب يكلف الإنسان، فكيف بإنسانة عندها أبناء و زوج و بيت و تجلس لتدرس القضية فهي عملية ليست هينة. فقد رأينا بعض القضاه يسقطون و هم ينظرون في القضايا بالذبحة الصدرية أو بالسكتة القلبية. فلذلك أنا لا أفتح الأبواب لكل من أراد ذلك، فبعض الناس يريدون القضاء للتباهي به حتى نكون أناسا متقدمين، فهو منصب خطير و مع أنني أقر بالمبدأ، لكن هناك شروط لذلك.

٣- و هو شرط لا يتعلق بالمرأة نفسها، و إنما يتعلق بدرجة تطور المجتمع، فلا يجوز أن تقول أن المرأة يجب أن تتولي القضاء في مجتمع لا يجيز لها التصويت في الانتخابات، و في مجتمع يختلف فيه الناس إن كان يجوز للمرأة أن تعمل مدرسة أم لا، و إن كان يجوز لها أن تعمل طبيبة أم لا، فإذا كانت هناك مجتمعات بهذه العقلية فكيف يجوز للمرأة فيها أن تتولى القضاء في هذه المجتمعات، لا بد أن يكون المجتمع قد بلغ درجة من التطور و الوعي

الاجتماعي ، و هناك حاجة إلي أن تتولى المرأة منصب القضاء ، الحاجة تفرض هذا ، أن تكون هناك واحدة معينة تصلح لهذا المنصب ، و لا يوجد من الرجال من يسد مسدها ، ففي هذه الحالة أقول إنه ليست هناك موانع شرعية تمنع هذا .

٣- النساء القاضيات اللاتي يعملن في الدول العربية

تعد المغرب أول دولة عربية عملت فيها النساء بالقضاء ، إذ عينت أول امرأة في القضاء عام ١٩٥٩م ، و تعد الجزائر أكبر دولة عربية بها عدد من القضاة الإناث ، إذ بلغت نسبتهن ٠,٧٪ من إجمالي عدد القضاة البالغ عددهم ٢٩٥٠ . وعدد النساء في القضاء التونسي هو ربع العدد الكلي ، أي توجد ٣٩٣ امرأة قاضية ، و لم تدخل المرأة الأردنية القضاء إلا في سنة ١٩٩٦ م و بلغ عددهن ١٤ امرأة قاضية و يقتصر وجودهن على بعض المحافظات دون غيرها ، و في لبنان بلغ عدد النساء القاضيات ١٠٢ بنسبة ٢٧ ٪ ، و في عام ١٩٩٢-١٩٩٣ م رفض مجلس القضاء الأعلى ترشيح نساء للقضاء فتصدت له الحركات النسائية الداعية إلي عدم التمييز بين الرجل و المرأة و عقدت مؤتمرات أدت إلي إعادة النظر في ترشيحهن للقضاء . و في سوريا دخلت المرأة السلك القضائي لأول مرة سنة ١٩٧٥ م و بلغت نسبتهن ١١٪ (١) .

٤- نماذج نسائية للمشاركة السياسية في الإسلام:

إن المرأة المسلمة تنطلق في حياتها على نور من هدي الله تعالي الذي أنزله في كتابه . و سنة رسول الله صلي الله عليه و سلم و أن الوقائع العملية التي نوردها هنا لنشاط المرأة السياسي إنما هي أمثلة وردت لمناسبة ما خلال آيات القرآن الكريم أو أحاديث السنة المطهرة ، ثم إنه لو جمعت هذه الأمثلة للنساء المؤمنات في عهود الأنبياء دون عهد سيدنا و نبينا محمد صلي الله عليه وسلم نجد أن المرأة قد شاركت في الحياة السياسية بمجهوداتها كما أنها أيضا تولت مقاليد الحكم

(1) كمال إمام أحمد : ولاية المرأة القضاء، مرجع سابق ، ص١٠٠ .

أو شاركت فيه في بعض الأوقات . فقد عرف التاريخ الإسلامي نماذج من النساء مارسن السياسة واضطلعن بأعباء الحكم فكانت منهن الملكة والأميرة والحاكمة(١) وهن :

(أ) السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها: كان لها – رضي الله عنها من المشورات والحزم في صدر الإسلام ما يشهد برجاحة العقل وكماله ، و أثرهما في مسار دعوة الإسلام ، و من ذلك موقفها حين رجع إليها رسول الله صلي الله عليه و سلم يرجف فؤاده رعبا يقول " زملوني .. زملوني " فزملته حتي ذهبت به إلي ورقة بن نوفل ..بعد أن أدركت سنة كونية بكمال عقلها و فطرتها السليمة قالت " كلا و الله لا يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، و تحمل الكل وتكسب المعدوم ، و تقري الضيف ، و تعين على نوائب الحق " " فخفف الله بذلك عن رسول الله (صلي الله عليه و سلم) و أخذ لا يسمع شيئا يكرهه من رد عليه و تكذيب له فيحزنه – إلا فرج الله بها عنه إذا رجع إليها ، تثبته وتخفف عنه ، و تهون عليه أمر الناس – رضي الله عنها – ثم موقفها من اختبار الوحي للتثبت من أنه ملك كريم ...و في كلمة واحدة " كانت خديجة وزيرة صدق في الإسلام "(٢).

(ب) السيدة عائشة - رضي الله عنها - : من فضائلها مشاركتها في غزوات الرسول صلي الله عليه و سلم ، و كانت أول غزوة شاركت فيها غزوة أحد ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه : لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر و أم سليم ، وإنهما لمشمرتان، أري خدم – خلخال – سوقهما تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواههم ، ثم ترجعان فتملآنهما ، ثم تجيئان ، فتفرغانه في أفواه القوم ، ثم كانت مشاركتها في غزوة الأحزاب ، و في السنة السادسة من الهجرة

(1) عبد الباري محمد داود : فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية و العقائد الأخرى ،ط١ ،مطبعة الإشعاع الفنية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢١٩.
(2) محمد بلتاجي:مكانة المرأة في القرآن و السنة الصحيحة، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

خرجت رضي الله عنها لتكون في عداد الجيش المنطلق إلي المريسيع لغزوة بني المصطلق ، و في هذه الغزوة وقعت حادثة الإفك حيث حملت أبلغ درس في التربية الإيمانية للمسلمين جميعا (١).

(ج) زينب بنت جحش – رضي الله عنها : شاركت النبي صلي الله عليه و سلم رحلة الجهاد ، حيث رافقته في حصار الطائف ، و في غزوة خيبر ، ثم كانت معه في حجة الوداع مع نسائه الطاهرات (٢).

(د) جويرية بنت الحارث – رضي الله عنها – و قد كتب الله لها شرف الجهاد ، وشرف الصحبة مع النبي – صلي الله عليه و سلم – و الخروج معه ، فقد روي أن النبي – صلي الله عليه و سلم – أطعم جويرية بنت الحارث يوم خيبر ثمانين و سقا تمرا ، و عشرين وسقا قمحا ، كما حجت و اعتمرت مع النبي (صلي الله عليه و سلم) (٣)

(هـ) أم سلمة – رضي الله عنها – : التي تم عليها عقد الهدنة في رحلة الحديبية حين قال صلي الله عليه و سلم في صلح الحديبية:" قوموا فانحروا ثم احلقوا" .. فوالله ما قام منهم رجل حتي قال ذلك ثلاث مرات ...فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله ، أتحب ذلك ؟اخرج ، ثم لا تكلم أحدا منهم حتي فعل ذلك (نحر بدنه و دعا حالقه فحلقه) ، فلما رأوا ذلك فنحروا و جعلوا بعضهم يحلق بعضا (٤).

(و) كانت سمية رضي الله عنها أول شهيدة في الإسلام .

---

(1) محمد فتحي مسعد :أمهات المسلمين ،ط٢ ، دار التوزيع و النشر الإسلامية ،القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٦ .
(2) المرجع السابق ،ص ١٤١.
(3) المرجع السابق ، ص ١٤١ ، ١٥٥ .
(4) محمد بلتاجي:مكانة المرأة في القرآن و السنة الصحيحة ،مرجع سابق ،ص ٢٧٩.

(ز) و كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تحضر الطعام خفية للرسول (صلي الله عليه و سلم) و أبيها و هما في الغار معرضة حياتها للخطر، وكانت تحمل لهما الطعام في أحد نطاقيها لذا سميت بذات النطاقين (١)

(ح) كما كانت سمراء بنت نهيك الأسدية تراقب الأسواق في مكة المكرمة في عهد الرسول صلي الله عليه و سلم و هي ترتدي خمارا ثقيلا تأمر بالمعروف و تنهي عن المنكر (٢).

(ط) و جاءت امرأة ثابت ابن قيس تشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تحب زوجها؛ فقال: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، وأزيد قال: أما الزيادة فلا، ردي عليه الحديقة، وطلقها تطليقه. وكان ينبغي على الزوج أن يستجيب إلى طلب زوجته الخلع منه في مقابل رد الصداق أو ما يستطيع أن يتزوج به زوجة في مستواها، أما الاستمرار في حياة يكره كل الزوجين الآخر فليس من الإسلام في شيء فإن استمرت هذه الكراهية فيجب عليهما أن يفارقا بعضهما بعضا، ويغني الله كلا من سعته (٣).

(ك) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك {رواه الجماعة ، لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين (٤).

---

(1) المرجع السابق ، ص ٢٧٩ .

(2) سهيلة زين العابدين حماد: المرأة المسلمة و مواجهة تحديات العولمة ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٣، ص ٨٦.

(3) على جمعة : فتاوي مباشرة ، حوار، مكة ، ١٩-٣-٢٠٠٣
http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=w24chJ

(4) ابن ماجة: النكاح ، حديث رقم ١٩٣٢ ،
http://www.islamweb.net/ver2/library/BooksCategory.php

(ل) و نري في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : كيف كان يقدر رأي الشفاء بنت عبد الله ، و يقدمه على رأي بعض الرجال ، كما قال ابن الأثير: " كان عمر يقدمها في الرأي و يرضاها " .

و كذلك أرشدته حكيمات النساء حين سألهن : كم مقدار ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقلن : " تصبر شهرين ،و يقل صبرها في ثلاثة أشهر ، و ينفد صبرها في أربعة أشهر " فجعل عمر مدة غزو الرجل لا تزيد على أربعة أشهر ، فإذا مضت استرد الغازين ووجه آخرين (١) .

(م) فاطمة سلطان : تولت إمارة " قاسمون " إلي الجنوب الشرقي من موسكو في مقاطعة رايازت ملكت بعد وفاة ولدها " برغان ابن السيد أرسلان " ثالث عشر أمراء قاسمون فكانت هي الرابعة عشر من أمراء هذه الإمارة (٢) .

(ن)ست الملك بنت العزيز بالله الفاطمي : كانت من ذوات النفوذ و السلطان والسياسة و الإدارة و العقل و الرأي كما تصفها كتب التاريخ (٣).و ست نسيم البغدادية:كانت من ذوات النفوذ و السلطان في عهد الخليفة الناصر (٤) .

و فيروز خوندة بنت علاء الدين دملي:شاركت أخاها السلطان شهاب الدين إدارة السلطنة و كان لا يقطع أمرا بدونها (٥) .

و يذكر الدكتور أحمد الطيب في ترجمته لكتاب فاطمة المرنيسي " سلطانات منسيات " أن الكاتبة في هذا الكتاب تحدثت عن مسلمات كثيرات وصلن إلي قمة السلطة . و من هؤلاء أميرة الجبل حاكمة تطوان – الإقليم الشمالي الغربي من بلاد المغرب – في بدايات القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي) و قد أثر فيها

---

(1) ابن ماجة: النكاح ، مرجع السابق ، ص ص ٢٨٠-٢٨١ .
(2) عبد الباري محمد داود : فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية و العقائد الأخرى ، مرجع سابق ، ص ٢١٩
(3) عبد الله شحاتة: المرأة في الإسلام بين الماضي و الحاضر،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠ ،ص ٢١٠ .
(4) المرجع السابق ، ص٢١٠.
(5) المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

و في غيرها من المسلمات الحرائر سقوط غرناطة فخضن العمل السياسي والعسكري. . فأقامت هذه الأميرة حاكمة تطوان الحرة (لقب يعني السيدة الحاكمة) أسطولا بحريا للقرصنة في البحر الأبيض المتوسط) و كانت تصعد عليه بنفسها و تمارس و تقود القرصنة ضد سفن الفرنجة الذين استولوا على الأندلس مما أجبر ملوك الأسبان و البرتغال على التعامل معها كحاكم الإقليم و يحسبون حسابها كقوة بحرية و يعقدون معها الإتفاقيات و المعاهدات لإطلاق سراح الأسرى المرتهنين لديها من الأسبان و البرتغال . و منهن إيش (عائشة) خاتون إحدي سلطانات المغول حكمت مملكة قرابة ربع قرن (٦٢٦ – ٦٨٦ هـ) و هي آخر ملوك أسرة " سولغور" و كان يدعي لها على المنابر و في خطبة الجمعة و صك اسمها على العملة . و منهن أيضا الملكة تندو ابنة الملك أويس ملكة العراق لثماني سنوات(٨١٤ هـ-٨٢٢هـ) و كان يخطب لها بمنابر الجمعة و صكت العملة باسمها . و كان أبوها قد عجز عن الدفاع عن العراق أمام " تيمور لنك " و استعان بمماليك مصر، و تزوجت الظاهر برقوق لكنها لم تطق العيش بعيدا عن ملك آبائها في العراق رغم شعورها بالأمان في مصر فعادت إلي العراق و تزوجت ابن عمها " شاه ولد " و بعد وفاته جلست على العرش سنة (٨١٤ هـ) (١).

و الإسلام يعتبر المرأة مسئولة عن نفسها مسئولية خاصة و مستقلة عن مسئولية الرجل كما بينت الآيات الصريحة ذلك مثل قوله تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة التحريم ١٠ :١١]. فالمرأة في القرآن لا يؤثر عليها و هي صالحة فساد الرجل

(1) عدة مقالات نشرها الدكتور أحمد الطيب بعنوان نساء شهيرات " جريدة الجمهورية "، القاهرة ، ١-٢-٣-٤ فبراير ١٩٩٧ .

وطغيانه ولا ينفعها وهي صالحة صلاح الرجل وتقواه ، فإنها ذات مسئولية مستقلة في ما يتعلق بشئونها أمام الله (١).

كما نلاحظ تصوير القرآن الكريم لبعض مواقف المرأة فنري قوله تعالي عن إحدي ابنتي شعيب في سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة القصص:٢٦]، فإن الأمانة من الصفات الباطنة التي لا بد في إدراكها من عشرة طويلة وتجارب متعددة ، ولا يكفي في إدراكها اجتماع واحد ولا نظرة واحدة . وبنت شعيب هذه لم تر موسي قط إلا حينما ورد ماء مدين ووجد عليه شرذمة من الناس يسقون ووجدها مع أختها تذودان . ونري قول الحق جل شأنه ، بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة القصص٢٣ :٢٤]، وهذا القدر من الرؤية ليس من شأنه أن يمكن الإنسان من معرفة أسرار النفوس ودخائلها إلا إذا كان قد أوتي من قوة الفراسة ما أوتيته ابنة شعيب، وأما حديثه عنها في حسن الحيلة وكيف أنقذت بها طفلا عقدت المقادير الإلهية ببقائه رسالة من رسالات السماء إلي الأرض لتطهير البشرية من أدران الشرك والوثنية ونشر الهدي والسلم علي ربوعها فتره في قوله تعالي عن أخت موسي في سورة القصص أيضا ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ ۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة القصص:١٢]، وكان ذلك حينما ألقته أمه في اليم خوفا عليه ، فالتقطه آل فرعون وقالت امرأة فرعون ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ

(1) سامية محمد فهمي :المرأة في التنمية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٨ .

قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ [سورة القصص:٩] (١).

أما حديثه عنها في بعد النظر و استجلاء الحقائق الغامضة فترة في قوله تعالي عن ملكة سبأ في سورة النمل ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [سورة النمل:٣٥] و قد رئي أنها قالت إن كان نبيا حقا لم تصادف هديتنا مكانا من قبله ، و لم تحل بينه و بين تبليغ أمر ربه ، إن لم يكن فسوف يفرح بها و يعرض عن قتالنا بزخرفها . و قد أصابت ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة النمل٣٦ :٣٧]

٥- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام :

الإسلام أعطي للمرأة حقوقا سياسية يعلمها فقهاء ومفكرو الأمة ، و من هذه الحقوق :

أ- حق البيعة (الانتخاب): والآية صريحة في سورة الممتحنة ، إذ يقول جل شأنه ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة:١٢]

هذا نص قرآني واضح و صريح ، و لا يحتاج إلي اجتهاد أو تأويل فقد خص الله جل شأنه فيه النساء بالبيعة تأكيدا على أن بيعتهن مستقلة عن بيعة الرجال ، أي ليست تابعة لمبايعة الرجال ، و إنما متمة و مكملة لها و لا تكتمل البيعة إلا بها . و قد بايع النساء الرسول (صلي الله عليه و سلم) في العقبة و في المدينة . و من هذا

(1) سامية محمد فهمي :المرأة في التنمية ، مرجع سابق ،ص ٣٥٢ .

المنطلق فالمرأة لها حق مبايعة الحاكم في أنظمة الحكم القائمة على المبايعة ، و حق الانتخاب في الأنظمة القائمة على الانتخابات(١)

- و قال تعالي ، بسم الله الرحمن الرحيم "... وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ..." (البقرة من الآية ٢٨٢) وجه الدلالة من الآية : إن الانتخاب (شهادة) من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة الدولة ، و المرأة قبل القرآن الكريم شهادتها بالجملة في الآية (٢).
- قال تعالي على لسان إحدى بنات شعيب ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة القصص:٢٦]
- قال تعالي :بسم الله الرحمن الرحيم﴿ ... ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:٢٨٣].
- قال تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ... ﴾ [سورة النساء:١٣٥] .
- قال تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة التوبة:٧١].

(1) سهيلة زين العابدين حماد: المرأة المسلمة و مواجهة تحديات العولمة ، مرجع سابق ،ص ٨٠.
(2) منير حميد البياتي : الدولة القانونية و النظام السياسي الإسلامي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩، ص ص ٤٧٥ – ٤٧٦ .

كما أن هناك العديد من الأدلة التاريخية التي تؤكد حق المرأة في الانتخاب و نقد السياسة العامة :

بعد وفاة الرسول صلي الله عليه و سلم لم ترض فاطمة عن سياسة أبي بكر، و كف زوجها على عن مبايعة أبي بكر، و قال ابن كثير في تلك الحادثة :" و أما ما يأتي من مبايعة على إياه بعد موت فاطمة ، و قد ماتت بعد أبيها بستة أشهر، فذلك محمول على أنها بيعة ثانية ، أزلت ما كان قد وقع من وحشة بسبب الكلام في الميراث و منعه إياهم بالنص عن رسول الله (صلي الله عليه و سلم) في قوله : لا نورث ، ما تركناه صدقة (١).

كما رأينا السيدة عائشة – رضي الله عنها – تشارك في أمور السياسة والحكم إلي حد الخروج على رأس الجيش لقتال على (٢).

و كذلك دور نائلة زوج الخليفة الثالث في شئون الحكم ، و قد كان لنائلة دور كبير ضد على بن أبي طالب ، إذ أرسلت إلي معاوية بالشام قميص زوجها مخضبا بالدماء فاجتمع أكثر من خمسين ألفا مطالبين بالثأر بعد أن استمعوا للخطاب المرسل مع القميص ، و كان الخطاب يتضمن نقد السياسة العامة (٣).

ب- حـــق الولاية في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر:

و مارست الصحابية الجليلة سمراء بنت نهيك حق الولاية على السوق في مكة المكرمة في عهد رسول الله صلي الله عليه و سلم فقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب من ربات الوعظ و الإرشاد " أدركت الرسول (صلي الله عليه و سلم) وقد عمرت و كانت تمر في الأسواق و تأمر بالمعروف و تنهي عن المنكر، و تضرب الناس بسوط كان معها ، و قد ذكرها ابن حجر في الإصابة. و قد كانت السيدة عائشة رضي الله عناه تفتي في زمني (أبي بكر و عمر) رضي الله عنهما ، كما ولي

(1) ابن كثير : البداية و النهاية ،مرجع سابق ، ص ٣٠٢ .
(2) مجد محمود أبوحجير: المرأة و حقوقها في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ .
(3) المرجع سابق ،، ص ٤٧٨ .

سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الشفاء من بني عدي الحسبة ، واعتبر الفقهاء الحسبة نوعا من أنواع القضاء (١) .

ج- حـــق إبـــداء الرأي .

لقد أعطي الإسلام للمرأة حق إبداء الرأي ، يقول تعالي في الآية ١٥٩ من سورة آل عمران ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٥٩] ، ويتضح من الآية أن الخطاب جاء بصيغة العموم أي يشمل الذكور والإناث ، كذلك الآية ٣٨ من سورة الشورى .. يقول تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة الشورى:٣٨] صدق الله العظيم فالخطاب هنا جاء كذلك بصيغة العموم أيضا ، ولو قصرنا قوله تعالي " وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ " على الرجال دون النساء فهذا يعني أننا قصرنا الصلاة والزكاة والصدقات التي هي من الإنفاق على الرجال أيضا ، وأسقطنا ذلك عن النساء .. وهذا يتنافي عما جاء به الإسلام ، وعمومية الخطاب وردت في أحكام كثيرة مثل حكم الصيام ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٣] فنحن لو قصرنا صيغة الخطاب في شاورهم في الأمر ، وأمرهم شوري بينهم على الرجال فقط ..فهذا يعني أننا قصرنا الخطاب في آية الصيام على الرجال فقط ، وبالتالي نكون قد أسقطنا حكم الصيام عن المرأة وهذا يتنافى مع ما جاء به الإسلام (٢) .

ولقد أخذ الرسول صلي الله عليه وسلم بمشورة أم سلمي رضي الله عنها في أمر حساس من أمور الأمة، كما أخذ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(1) المرجع سابق ، ص ٤٨١.
(2) مجيد محمود أبوحجير: المرأة و حقوقها في الإسلام ، مرجع سابق ، ، ص ٨٢ .

برأي المرأة القرشية عندما جمع المسلمين وكان ذلك بمثابة مجلس الشورى ليعرض عليهم أمر تحديد المهور و محاجة المرأة القرشية له دليل على أن في هذا المجلس كان يوجد نساء و رجال ، وأخذه برأيها يوحي أن لها حق الجلوس في مجالس الشورى ولها حق إبداء الرأي .

و قد أشارت أم المؤمنين حفظة بنت عمر على أخيها عبد الله بعد طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد بأن يخبر أباه ما يقوله الناس بأنه لن يستخلف و أخذ برأيها و أخبره بذلك كما أخذ برأيها عندما أشارت عليه بحضور يوم التحكيم قائلة له " أنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد و أنت صهر رسول الله صلي الله عليه و سلم و ابن عمر بن الخطاب "(١) .

و شكوي خولة بنت ثعلبة إلي رسول الله (صلي الله عليه و سلم) زوجها أوس بن الصامت ، الذي ظاهر منها بقوله لها " أنت على كظهر أمي " ، تسأله (صلي الله عليه و سلم) عن حكم ظهار زوجها لها ، و الرسول (صلي الله عليه وسلم) يقول لها " ما أراك إلا قد حرمت عليه " فتشتكي إلي الله ، و الله يسمع تحاورهما ، فينزل حكمه في الظهار ليعم كل من يظاهر من زوجته ، فيقول تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾ [سورة المجادلة:١].

هكذا يسمع الله الحوار الذي دار بين خولة و رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ، يسمع المرأة و هي تجادل رسول الله ،فينزل تبارك و تعالي من فوق سبع سماوات حكمه ، ليعطي المرأة حقها كاملا ، سواء في حق الحوار و المجادلة و إبداء الرأي أو في حق إرساء القواعد الأسرية على أسس سليمة (٢) .

(1) المرجع السابق ، ص ص٨٤- ٨٥

(2) مجيد محمود أبوحجير: المرأة و حقوقها في الإسلام ، مرجع سابق ،، ص ص ٥١- ٢٥

د- حـــق إجارة المحارب:

و هذا حق سياسي لم تعطه للمرأة جميع الأديان الأخري سماوية كانت أم وضعية ، و تلك قصة أم هانيء التي أجارت محاربا في فتح مكة و أراد أخوها سيدنا على كرم الله وجهه قتله ، فذهب إلي الرسول صلي الله عليه و سلم و قالت له " هذا ابن أبي و أمي يريد قتل من أجرته و سمته له " فقال لها الرسول (صلي الله عليه وسلم) "أجرنا من أجرت يا أم هانيء " (١) .

هـ- مشاركة المرأة في غنائم الحروب :

نضرب مثالا لهذا بنسيبة بنت كعب (أم عمارة) رضي الله عنها كانت في غزوة أحد أول النهار و لما انهزم المسلمون انحازت إلي الرسول (صلي الله عليه وسلم) بالسيف و أخذت ترمي بالقوس و تقاتل أشد القتال و هي حاجزة ثوبها على وسطها حتي جرحت ثلاثة عشر جرحا ، أبلغها جرحا في عاتقها و ظلت تداوي هذا الجرح عاما كاملا ، و تمضي الأيام و تظل الفدائية التي تخدم الإسلام بكل ما تستطيع في الحرب و السلام ، فشهدت مع الرسول (صلي الله عليه و سلم) بيعة الرضوان في الحديبية و هي بيعة المعاهدة على الشهادة في سبيل الله ، كما شهدت يوم حنين ،و في حروب الردة استأذنت من سيدنا أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) الالتحاق بالجيش ، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه " لقد عرفنا بلائك في الحرب فاخرجي على اسم الله " فخرجت و معها ابنها حبيب ابن زيد بن عاصم وأبلت في هذه المعركة بلاء حسنا و تعرضت إلي الكثير من المخاطر و هي ثابتة مقدامة ، وكانت تتمني الشهادة و أسر مسيلمة الكذاب ابنها و عذبه حتي توفاه الله وخرجت أم عمارة مع ابنها عبد الله إلي معركة اليمامة و كانت معركة قاسية أثارت فيها من الفدائية ما يذهل أعظم الرجال و كانت حريصة على أن تقتل مسيلمة بيدها ثأرا لابنها الحبيب ، ولكن تمكن منه ابنها عبد الله مع وحشي بن حرب، و خرجت أم عمارة من المعركة بإثني عشر جرحا بعد أن فقدت زراعها

(1) المرجع سابق ،، ص ٨٥ .

وفقدت ابنها الآخر عبد الله ، وجاء أبو بكر رضي الله عنه لزيارتها وقال عن زراعها التي فقدته أنه سبقها إلي الجنة (١).

ثانيا : المشاركة السياسية للمرأة في الفكر الغربي :

وتوضحها الكاتبة على النحو التالي :

١- المرأة قديما :

عقد الفرنسيون عام ٥٨٦ ميلادية مؤتمرا نادوا فيه أن المرأة إنسان خلق لخدمة الرجل فقط (٢).كانت النساء في أوروبا جاهلات متأخرات يقفن عقبة في سبيل العلم والنور، وكان يقال لهن يجب أن يخجلن من أنهن نساء ، وأن يعشن في ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات (٣).

أما عن الوضع الاجتماعي للمرأة الغربية قديما فقد تشكل مجلس اجتماعي في بريطانيا عام ١٥٠٠ خصيصا لتعذيب المرأة وابتدع هذا المجلس وسائل جديدة لتعذيبهن ، ومنها حرق النساء وهن أحياء (٤).

وهكذا ظلت المرأة الغربية بين مد وجزر وانتعاش وركود حسبما يمنحها الشارع الوضعي من حقوق مدنية واجتماعية وفكرية تارة ويسلبها منها تارة أخري تبعا لمصلحته ، بدأ بعصر النهضة والتمدن الحديث في القرن السابع عشر، وعصر اليقظة في القرن الثامن عشر، والقرن التاسع عشر الذي جاء منشطا للحركة النسائية عمليا وعلميا تنشيطا عظيما حتي لقبه بعضهم بعصر المرأة ، وبدأت فيه بالمطالبة بما يسمي بحقوق المرأة المسلوبة، وتقسم حقوق المرأة إلي أقسام تشريعية واقتصادية وسياسية غير أن الضجة قامت حول طلبهن حق التصويت في المجالس النيابية أكثر من سواه ، ووجه النساء هدفهن نحو هذا الحق لاعتقادهن أنه بمقام الأصل وأنهن متي صوتن في البرلمان سار لهن نفوذ على تحوير القوانين ،

---

(1) المرجع سابق ، ص ٨٦ .
(2) محمد عبد المقصود: المرأة في جميع الأديان و العصور ،مرجع سابق ، ص ٤٤- ٤٦ .
(3) المرجع سابق ، ص ص ٤٧ – ٤٨.
(4) المرجع سابق ، ص ٤٧ .

ووسيلة للحصول على المراكز الاجتماعية والسياسية ، وقد تأيد لديهن ذلك بما تسني للمرأة من الإصلاحيات في القوانين الاقتصادية منذ صار لها أن تكون عضو في المجالس التجارية والنقابات (١).

٢ – المرأة حديثا :

عندما أدركت أوروبا الثورة الصناعية ، وغمرتها مبادئ الحرية والديمقراطية وتطلعت المرأة إلي حقوقها السياسية ، وأخذت تعمل جاهدة في سبيل تحقيقها لتكمل بذلك ذاتيتها ، فلئن كانت المرأة قد حققت ذاتها وأثبتت وجودها في ميادين كثيرة ، كالأمومة والزوجية والأسرة ، فإنها ولاشك تنجح أن تكمل ذاتيتها بأن يكون لها في ميدان السياسة والاجتماع والعمل تلك الحقوق التي حرمت منها خلال العصور المختلفة وتأباها الطبيعة . غير أن جهاد المرأة كان جهادا سلبيا – في بادئ الأمر – ودليلنا عليه أن كثيرا من الكتاب والفلاسفة قد خصوها – فيما كتبوا – ببحوث وإشارات عبرت عن وجود مشكلة المرأة (٢).

على الرغم من أن مستوي المشاركة السياسية للمرأة الغربية لا يلقي رضا قيادات الحركات النسائية في الغرب ، إلا أن مشاركتها السياسية تفوق في صورها ومستوياتها مستوي المشاركة السياسية للمرأة في دول العالم الثالث (٣).

ويتضح من ذلك أن النساء قد ساهمن في حركات استقلالية كثيرة كما أنهن اشتركن في عالم التجسس والقتال حيث أثبتن كفاءة كبيرة ، كما ساهمت الكثير من النساء في جمع التبرعات أثناء الحروب المختلفة. كما شاركت النساء في بعض الحركات السياسية العنيفة مثل دور النساء في الجيش الجمهوري الآيرلندي وجبهة التحرير الفلسطينية ونري أيضا أن عام ١٩٧٨ كان ٦٠٪ من الإرهابيين

(1) مجيد محمود أبو حجير : المرأة و الحقوق السياسية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٧ .
(2) John Stuart Mill ; Consideration In Rrepresentative, New Universal Libraru.1928.
(3) Calif.B , Woman in the world :A Comparative Study , New York : Perganon Press , 1976.pp. 25-27.

المطلوبين في الجمهورية الألمانية من النساء، و نري أن عام ١٩٧٦ ثلث السجناء السياسيين كانوا نساء (١).

٢- موقف الحركات النسائية الغربية من المشاركة السياسية للمرأة :

تباينت توجهات الموجه الأولي من الحركة النسائية منذ القرن التاسع عشر و حتي القرن العشرين بصدد المشاركة السياسية للمرأة و الأسباب التي تحول دون تحققها ، حيث طالبت الحركة النسائية الأولي في الغرب صراحة و ضمنيا بمنح المرأة حق الانتخاب و الترشيح و ذلك بعد القضاء على سياسية الفصل بين الجنسين في الأسرة و العمل و هدم الحاجز الذي يفصل بين ما هو خاص و ما هو عام و قد حظيت المطالبة بهذا الحق بأهمية كبيرة لدي رائدات الموجه الأولي من الحركة النسائية خاصة في كتابات ماري ولستونكرافت التي رأت خلافا لوجهة النظر السابقة أن الاختلافات بين الجنسين لا يمكن القضاء عليها و أن التمييز و القهر الواقعين على المرأة يرجعان إلي جنسها و ليس لفترة تاريخية معينة . فالمرأة كائن بيولوجي و سوف تستمر السياسات التمييزية ضدها في المستقبل لأن طبيعتها لن تتغير و من ثم لا توجد هناك حاجة إلي الدراسة في أسباب القهر الذي يمارس ضدها في التاريخ البشري لأن السبب بيولوجي (٢).

و قد أطلق أصحاب وجهة النظر تلك على أنفسهن النسويات *Feminists* و كن على رأس حركة تحرير المرأة في أوربا التي طالبت بتحرير السود و تحرير الأطفال و تقاربت في وجهات نظرها مع الحركة النسائية الاشتراكية في مطالبتها بإلغاء التمييز الطبقي . و رغم وجود اتجاهات نسوية مختلفة في إطار الموجة الأولي من الحركة النسائية الغربية فقد اتفقت جميعها على ضرورة تنمية الوعي النوعي

(1) Vicky Randall: Women and Politics, 1995,p. 35.
(2) Drude Dahlerup (ed) , What Is Feminism? In The New Womn`s Movement Feminism and Political Power in Europe and the USA , London : Sage Publications , 1966, pp. 1-7

لدي المرأة و على ضرورة إلغاء الأدوار النوعية و تأمين حقوقها و من بينها حق الانتخاب (١).

ولم تكن قضية المشاركة السياسية على رأس اهتمامات الموجة الأولي من الحركة النسائية في الغرب حيث شددت على اعتبار الوعي النوعي لفهم مشاكل أو قضايا المرأة بصفة عامة و القضايا السياسية بصفة خاصة بعيدا عن مفهوم طبيعة المرأة الذي تعرض للكثير من الانتقادات ، خاصة و أن المفهوم الأخير حال دون تعلم المرأة و تنمية قدراتها في شتي المجالات ، حيث رأي أنصار هذا المفهوم أن عدم تعليمها أفضل لأن التعليم يعطيها أدوات تحارب بها و يجعلها تستقل عن الرجل و مثل هذا النوع من المساواة مخيف للجنسين (٢)

٤- نبذة تاريخية مختصرة عن مشاركة المرأة في السلطة في ظل الحركات الأنثوية:-

لقد بدأت المطالبة بمنح حق التصويت للنساء في القرن التاسع عشر من قبل الحركات النسوية الأمريكية والبريطانية وخاصة بين الشريحة النسائية المتعلمة وقبل ذلك بدأت الحركات النسوية بالمطالبة بقوانين وتشريعات تضمن حق الزواج وحق التملك في أواسط القرن التاسع عشر واستمرارها لأوائل القرن العشرين وسن التشريع التقدمي في الولايات المتحدة وقوانين الأمومة والعمل في أوربا الغربيةوتعتبر نيوزيلاندا أول دولة سمحت للمرأة بالتصويت عام ١٨٩٣ (٣).

كان للثورة البلشفية في روسيا ١٩١٧ لها الدور الكبير في الترويج وترسيخ مساواة المرأة حيث ألغيت سيطرة الكنيسة على الزواج وحققت المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء وكانت ألكسندرا كولونتاي أول امرأة في العالم تشغل منصب وزير و قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل الدستور لتسمح للمرأة

---

(1)Drude Dahlerup (ed) , What Is Feminism? In The New Womn`s Movement Feminism and Political Power in Europe and the USA , OP , p. 7

(2) Sue Rinehart , Gender Consciousness and Policies , New York : Routledge, 1992, pp.2-3 .

(3) بيان صالح:المشاركة السياسية للمرأة و الوصول إلي موقع صنع القرار ، نشر بتاريخ ٨ – ٣- ٢٠٠٦ بموقع http://www.rezgar.com/

بالتصويت عام ١٩٢٠ وهي السنة التي تم فيها منح المرأة حق التصويت في عشرة دول أخري. أما بالنسبة للدول الأوربية بما فيها فرنسا واليونان و إيطاليا وسويسرا فأنها قامت بمنح المرأة حق التصويت بعد الحرب العالمية الثانية (١).

كانت دولة الإكوادور أول دولة في أمريكا اللاتينية اعترفت بحقوق المرأة السياسية في العام ١٩٢٩وفي المكسيك حصلت المرأة على حق التصويت في العام ١٩٥٣ و في آسيا كانت منغوليا أول بلد حصلت فيه المرأة على حق التصويت عام ١٩٢٣ ، و في اليابان و كوريا الجنوبية حصلت المرأة على حق التصويت عام ١٩٤٥، ومن المعلوم إن التصويت بحد ذاته ليس الضمان الوحيد لحصول المرأة على حقوقها السياسية، حيث هنالك بلدان كثيرة تعطي حق التصويت ولكن المرأة بعيدة بأشواط كبيرة من حق الترشيح و تقلد المناصب (٢).

واصلت الحركات النسوية والتقدمية نضالها على صعيد العالم لزيادة التمثيل النسائي مما أدى إلى تدخل الأمم المتحدة للمشاركة في قضية المرأة حيث عقدت عام ١٩٧٥ أول مؤتمر دولي حول حقوق المرأة ،ثم في السنوات ١٩٨٠ ، ١٩٨٥ ، كما عقدت الأمم المتحدة اكبر مؤتمر في عام ١٩٩٥ وتناولت فيه تقارير رسمية عن وضع المرأة والضغط على الحكومات بمعالجة المعوقات أمام مشاركة ووصول المرأة إلى المصادر السياسية والاقتصادية والتربوية ، وتوازيا مع مؤتمر الأمم المتحدة شاركت حوالي ٣٠ ألف امرأة في مؤتمر المنظمات غير الحكومية في بكين في نفس العام .و قد سميت فترة ما بين عام ١٩٧٦-١٩٨٥ بعقد المرأة، حيث أصبحت قضية المرأة تحتل مكانا بارزاً في جدول أعمال الأمم المتحدة وركزت على إيجاد نظام اقتصادي وسياسي يحقق مشاركة اكبر للمرأة في العملية السياسية والمشاركة في عملية التنمية العالمية وتشجيع نزول المرأة إلى سوق العمل. ولكن مع هذه الطفرة في تزايد مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمدنية فأنهن

(1) بيان صالح:المشاركة السياسية للمرأة و الوصول إلي موقع صنع القرار،مرجع السابق.
(2) المرجع السابق .

ما زلن يمثلن نسبة ضئيلة في المراتب العليا والقيادية والتي تساعد في التأثير على عملية سن القوانين والتشريعات في صالح المرأة ومساواتها في المجتمع[1].

وتضاعف عدد النساء المشاركات في برلمانات الدول الغربية ما بين عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٩٥ حيث وصلت النسبة من ٤.٧٪ إلى حوالي ١١٪ في الولايات المتحدة تصل نسبة أعضاء النساء في الكونجرس إلى ١١.٢ وهي ثلث النسبة في أقطار شمال أوربا.ومع تطور وتقدم الحركات النسائية انخفض عدد الأقطار التي لم تتقلد المرأة أي منصب في الوزارة من ٩٣ دولة إلى ٤٧ دولة. وعلى عكس تزايد نسبة تمثيل المرأة في المناصب القيادية في العقد الماضي في أكثر بلدان العالم فإن تراجع النسبة في الدول الجديدة المستقلة عن الاتحاد السوفيتي والدول الأعضاء في الكتلة الشرقية كان مؤشرا سلبيا، حيث انخفضت نسبة التمثيل من ٢٥-٣٠٪ أيام الحزب الشيوعي إلى نسبة ٨-١٨٪ اليوم وفي الدول ذات (الأنظمة الشيوعية !) مثل الصين وفيتنام وكوريا الشمالية ما زالت مشاركة النساء في المجالس التشريعية تصل إلى ٢٠٪ فقط. (٢).

استطاعت المرأة أن تحقق بعض النجاحات في مجال المشاركة السياسية ويدل على ذلك بعض الإحصائيات

ففي عام ١٩٢٠ أقر الاتحاد الأمريكي حق الانتخاب للمرأة في كل الولايات كما أقرت الدول الآتية حق الانتخاب للمرأة (النرويج ١٩١٣ – الدنمارك ١٩١٥ – هولندا – لوكسبرج – روسيا – وبريطانيا ١٩١٨) ويلاحظ أن بريطانيا بدأت تطبيق هذا الحق عام ١٩١٨ ، ولكنها في البداية كانت تميز بين الرجال والنساء في ممارسة هذا الحق ، فقد كان يكفي أن يكون الرجل قد بلغ سن ٢١ عام لكي يكون له الحق في الانتخاب أما المرأة فكان يلزم أن تكون بلغت من العمر الثلاثين عاما لكي تمارس هذا الحق ، وفي سنة ١٩٢٨ م ساوت تماما بين الرجل والمرأة في

(1) المرجع السابق.
(2) بيان صالح:المشاركة السياسية للمرأة و الوصول إلي موقع صنع القرار،مرجع السابق .

ممارسة حق الانتخاب (النمسا ١٩١٩ م – السويد ١٩٢٠ م – بلجيكا ١٩٢١ م) كما اعترف بحق الانتخاب للمرأة في بعض الدول الاشتراكية سنة ١٩٢١ و هي تشيكوسلوفاكيا – بولونيا – ألمانيا الديمقراطية – فنلندا – استونيا – المجر – بولندا ، كما أقرت رومانيا حق المرأة في الانتخاب سنة ١٩٢٣ م، و يوغوسلافيا سنة ١٩٣١م(١) و تقرر هذا الحق أيضا في كل من اليونان ١٩٣٠ ، أسبانيا ١٩٣٤ ، تركيا ١٩٣٦ إيطاليا ١٩٤٥ (٢).

هذا و لم يقتصر منح المرأة حق التصويت فحسب بل شمل أيضا حق الترشيح للمجالس النيابية و العمومية و التعيين في السفارات و الجندية و رئاسة البلديات و سلك القضاء منذ مطلع هذا القرن ، و من ذلك على سبيل المثال لا الحصر (في بريطانيا مارست المرأة حق الترشيح عام ١٩١٩ ، و تقلدت عضوية مجلس العموم ١٩٢٤ و نص الدستور على أنه يتم تعيين رئيس الدولة ملك أو ملكة إلي العرش عن طريق الوراثة ، و في كندا انتخبت المرأة عام ١٩١٧ في المجالس العمومية و عينت الحكومة وزيرة للمعارف ، و في أمريكا دخلت المرأة سلك القضاء في قضايا الجنايات النسائية و حصلت على وظيفة محافظ و عينت عام ١٩٣٢ وزيرة للمعارف و العمل و الاقتصاد ،و شغلت وظائف عليا في جهاز الدولة و بلغ عددهن في الكونجرس الأمريكي ١٠٨ عام ١٩٢٦و في ألمانيا مارست المرأة حق الانتخاب على وجهين أي أن تنتخب و تنتخب بعد انتصار الحزب الامبراطوري بانكسار الامبراطورية الألمانية و حصلت على ٣٦ كرسيا في مجلس الأمة ، و في النمسا انتدبت امرأة سفيرة لبلادها ، و في هولندا أصبحت عضوة في مجلس الأمة عام ١٩١٨ ، و في فرنسا أقر لها عام ١٩١٩ حق التصويت و الانتخاب (الترشيح) وبقي معلقا على موافقة مجلس الأعيان إلي أن تقرر لها ذلك كما تقدم سنة ١٩٤٥

(1) محمد أنس قاسم : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام و الفكر و التشريع المعاصر ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠١، ص ص ٩٠- ٩٢ .

(2) سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف : نظم الانتخابات في العالم و في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٤ ، ص ٢٠ .

و في الدنمارك عينت وزيرة للمعارف منذ بداية القرن العشرين ، و في روسيا بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥ عينت سيدة سفيرة لبلادها في السويد فضلا عن إقبال آلاف الفتيات على الانتظام بسلك الجندية ، و لم تفرق قيادة الجيش في المعيشة بينهن و بين الرجال، و في الهند عينت شقيقة الباندیت نهرو سفيرة للولايات المتحدة (١).

٥- المواطنة و المشاركة السياسية في الفكر الغربي :

إن حق المشاركة السياسية ، سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل ، مكفول بموجب المواطنة . حيث يري (بريان ترنر) أن هناك مفاهيم عديدة يمكن من خلالها تعريف المواطنة . فلا يكتفي أن يكون المواطن حاملا للحقوق و لكن يجب أن يمارس هذه الحقوق . و يعرف جون رولز المواطنة بأنها : قدرة كل فرد على تحقيق كل ما يراه خيرا بالنسبة له . فالمواطنون يستخدمون حقوقهم في تعظيم مصالحهم بشرط إحترام حقوق الآخرين و عدم الإضرار بها . غير أن هذا التعريف لمفهوم المواطنة لم يخل من الانتقاد حيث رأت (شيلدون وين) أن تعريف (جون رولز) للمواطنة تعريف طموح للغاية لا يتمشي مع الواقع المجتمعي الذي يسوده التنافس كما تحج بأنه إذا كانت النظرية الليبرالية قد سلمت بالحقوق و الحريات الفردية ، فإن ذلك لا يوفر ضمانات كافية لإمكانية ممارسة مثل هذه الحقوق في ضوء استمرار وجود الكثير من العقبات و القيود السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تحول دون مشاركة الأفراد مشاركة حقيقية في إدارة مجتمعهم ، و ينطبق ذلك على الدول المتقدمة و دول العالم الثالث على السواء(٢).

---

(1) سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف : نظم الانتخابات في العالم و في مصر، مرجع سابق ، ص ٢١ .
(2) غادة على موسي:التعددية السياسية و الانفتاح الاقتصادي و أثرهما على المشاركة السياسية للمرأة "دراسة الحالة المصرية "، مرجع سابق، ص١٥ .

و تنقسم المواطنة إلي ثلاثة أنواع[١] :

أ- المواطنة المدنية و تشمل حرية التفكير و التعبير و الملكية و إبرام العقود وجميعها حقوق لم تكن تتمتع بها المرأة حتي نهاية القرن التاسع عشر.

ب- المواطنة السياسية و تشمل حق المشاركة السياسية بإعتبار الفرد جزءا من النظام السياسي فيشارك في الانتخاب و الترشيح . و قد أدي فصل الأسرة عن المجتمع حتي القرن التاسع عشر إلي حرمان المرأة خاصة الطبقات الدنيا الفقيرة من حق المشاركة السياسية .

ج – المواطنة الاجتماعية و تشير إلي حق المواطن في الإفادة من الخدمات الاجتماعية و الاقتصادية التي توفرها الدولة .

إن الهيمنة الذكورية في المجتمع أصبحت من الأشياء غير المقبولة لأنها غير حتمية ، و يتضح من خلالها تأثير المساواة بين الجنسين في المجتمع ، فهذا الاتجاه نحو المساواة لم يظهر نتيجة لفراغ اجتماعي ، بل ظهر نتيجة لظروف اقتصادية صناعية ، و توجد اتجاهات عمل كثيرة تساعد لاستمرار الهيمنة الذكورية في المجتمع و لكن المؤمنين بالمساواة بين الجنسين يحتاجون إلي عرض هذه القضية على المجتمع السياسي لأنه توجد مصالح كثيرة قائمة على إبقاء حالة الظلم للنساء على الرغم من أن دخول المرأة عالم السياسة سيساعدها في أكثر من مجال مثل الاشتراك في الأحزاب السياسية و حركات التجمع النسائي و الانتخاب[٢] .

٦- سلوك النساء السياسي

يوجد اختلاف و تحيز كبير على دخول المرأة عالم السياسة لا سيما من جيل الخمسينيات و الستينيات و توجد تحفظات كثيرة على سلوكها ، ما بين مؤيد

(1) Bronwjn Hayward, Participatory Democracy , Political Science ,UK, Vol.1, July 1993, pp. 34 -39.
(2) Vicky Randall: Women and Politics, 1995,p. 34

ومعارض لهذه القضية يظهر رأي علم الاجتماع يقول" أن المرأة عاطفية جدا لدرجة تمنعهن الاشترك في هذا المجال (١) .

إن الأهمية السياسية للتصويت محل نزع دائم و يميل العلماء السياسيون إلي أن التأكيد على الثقة في الانتخاب يقرر عملية الانتخاب للمرشح ، و تنظر النساء إلي عملية التصويت الانتخابي على أنه ليس فقط مشاركة سياسية و لكنه رمز للتحرر و إثبات الذات،و في عام ١٩٧٠ مجال الانتخاب البرلماني آنذاك إقبال ٩٠٪ من النساء المؤهلات على التصويت و ٥،٩٢٪ من الرجال المؤهلين على التصويت ، و ذكرت جامعة ميتشجن من مركز الدراسات السياسية و هو مصدر للإحصائيات التي تتعلق بسلوك النساء السياسي حدوث تغييرات في نسبة المشاركة السياسية للنساء بالتصويت الانتخابي من عام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٧٢ من ١٣٪ عام ١٩٤٨ حتي انخفض إلي ٣٪ عام ١٩٦٤ و ١٩٦٨ ، وارتفع ثانية ليصل إلي ٦٪ عام ١٩٧٢ ، و تشير البيانات إلي ميل واضح من الذكور نحو التصويت الانتخابي أكثر من النساء ،حيث اشترك في الانتخابات الرئاسية الأمريكية عام ١٩٧٨، ٧٦ ٪ من النساء و ٧٩٪ من الرجال (٢) .

و يتضح من ذلك أن الاشترك السياسي لا زال ينقصه الجدية في المتابعة والدقة الإحصائية ، فانتخابات الدنمارك عام ١٩٧٧ كشفت عن مشاركة ١١ ٪ من الرجال و ١٠٪ من النساء على عضوية الأحزاب .

أما في اتحادات العمال تشكل النساء ٢٩ ٪ من عضوية الاتحاد في أمريكا عام ١٩٧٩ و ٢٥٪ من عضوية اتحاد العمال النسائي في فرنسا و السويد ٣٠٪ من اتحاد العمال ، و بوجه عام هناك تزايد ملحوظ في المشاركة السياسية للمرأة في أكثر من مجال، ونري إحصائية أخري توضح أن ٤٩٪ من الذكور و ٤٧٪ من النساء استجابوا لإجراءات سياسية ، فلعبت النساء أدوار قوية في الحركات الثورية مثل

(1) Ibid , p. 35 .
(2) Vicky Randall: Women and Politics ,OP. cit, p . 36.

ثورة بريطانيا في القرن السابع عشر، والثورات الفرنسية عام ١٩٧٩ وعام ١٨٢٠ و١٨٤٨و ١٨٧٠ و١٩٦٨ ، كما اشتركت النساء في معظم الحركات الاشتراكية في روسيا بداية من المصلحين الزراعيين وانتهاء بالبلاشفة، وحتى في العمل الفدائي كانت النساء لا يهربن من تقسيم العمل(١).

ثالثا : واقع المشاركة السياسية للمرأة في جمهورية مصر العربية.

ويتضح ذلك على النحو التالي:

١- التطور التاريخي لمشاركة المرأة المصرية سياسيا :

لقد تبوأت المرأة مكانة رفيعة في الدولة الفرعونية القديمة على عكس معظم المجتمعات في ذلك الوقت ، فكان لها نفس الحقوق الشرعية ونفس عهود الخلود التي منحت للرجل وقد سجلت فوق المقابر الفرعونية القديمة من عام ٢٧٧٨ - ٢٢٦٣ ق.م ما يفيد بأنه كان يتم دفن العظماء بجوار أمهاتهم، أما من عام ٢١٦٠- ١٧٨٥ ق م فقد كان الزوج عادة ينسب لزوجته والابن لأمه، وكل ما تملكه المرأة من عقار لا يرثه غير المستحقات من إناث الأسرة كما كان ينتقل حق وراثة الملك بحكم الأمومة وعامة كانت المرأة المصرية القديمة تملك حرية الحركة وحرية الإرادة، ولقد سخر تيودور الصقلي من هذه الحرية، ويقول ماكس ملر ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثل ما رفعها سكان وادي النيل(٢).

وإذا كانت المرأة قد تمتعت بالحقوق المساوية للرجل بما فيها الحقوق السياسية وحكم البلاد فقد حكمت البلاد أكثر من ملكة وانتهت وراثة عرش الأسرة الرابعة إلي الملكة " خنت كاوس " كما حكمت الملكة " بنت اقرني " البلاد أثناء حكم الأسرة السادسة الفرعونية، إلا أن الشواهد التاريخية تؤكد أنه مع بداية الأسرة الخامسة الفرعونية طرأ قدر من التعديل فقد ازداد المجتمع انقساما

---

(1) Ipid , ,pp.38-24 .

(2) سامية خضر صالح : المشاركة السياسية للمرأة و قوى التغير الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص٤٥ .

وتناقضا وازادت الملكية الخاصة وبدأت علاقة الرجل بالمرأة هي الأخرى تختل (١).

ومع وجود دولة البطالمة تراجعت مكانة المرأة كثيرا بعد أن كانت ذي مكانة مرموقة ...ومع انهيار دولة البطالمة في مصر عام ٣٠ ق . م وفتح الرومان مصر، وواعتقادهم مثل الأغريق بأن المرأة قاصر، فإن المرأة المصرية لم تسترد مكانتها ابان العصر الروماني حيث كانت المرأة الرومانية باسم القانون ناقصة العقل لا أهلية لها في توقيع العقد أو عمل الوصية أو آداء الشهادة أو شغل الوظيفة، وعندما ظهرت الديانة المسيحية بعد ميلاد السيد المسيح عليه السلام استعادت المرأة المصرية قوتها و مكانتها فقد أصبحت رمز للطهر (٢).

ولم تتوقف مذابح الرومان في مصر إلا عندما اعتنق الامبراطور قسطنطين الديانة المسيحية، وما لبث أن انفصلت الكنيسة المصرية عن الكنيسة الرومانية لتبنيها الكثير من البدع الدخيلة على الدين المسيحي، و من ثم عاد اضطهاد الرومان مرة أخري أشد قسوة ولم ينقذ المصريين سوي مجيء العرب إلي مصر عام ٦٤١ م عندما أعطي عمرو بن العاص الأمان للأنبا بنيامين فرجع إلي كرسيه بعد غيبة استمرت ثلاث عشرة سنة (٣).

وقد زخر الإسلام بالكثير من الآيات التي تمجد مكانة المرأة المسلمة بعد أن كانت تلك المكانة شبه معدومة، وليس أدل على هذا في ذلك الوقت من انتشار عادة وأد البنات التي حرمها الله – عز وجل- ويجدر الإشارة إلي أن الإسلام قد أعطي للمرأة حق التمليك، والتعاقد والاحتفاظ باسم أسرتها، وحق العمل كما في قوله تعالي بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ

(1) عبد الباسط محمد عبد المعطي، الوضع الاجتماعي للمرأة القروية المصرية، المجلة الاجتماعية القومية ،القاهرة، سبتمبر، ١٩٧٥، ص ص ١٢٢-١٢٣.
(2) سامية صالح : المشاركة السياسية للمرأة و قوي التغير الاجتماعي، مرجع سابق، ص ص ٤٧ – ٤٨ .
(3) زيدان عبد الباقي : المرأة بين الدين و المجتمع، (سلسلة الثقافة الاجتماعية الدينية للشباب، الكتاب الثاني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ص ٧١ - ٧٥ .

بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ [سورة النساء:٣٢]، كما قدم القرآن الكريم مثلا يعتبر من أعظم صور الحكم الديمقراطي عندما قدم الملكة المحنكة سياسيا في شخصية ملكة " سبأ " إذ جاءها كتاب النبي سليمان عليه السلام، فجمعت أهل الرأي و المشورة في مملكتها و قالت بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ [سورة النمل٢٩ :٣٣].

الإسلام منذ البدايات الأولي لبعثة النبي صلي الله عليه و سلم أرسي مبدأين أساسين تقوم عليهما الحقوق السياسية للرجل و المرأة على السواء هما :

أ- وحدة النفس الإنسانية : لقوله تعالي، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [سورة النساء:١] و قوله : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾ [سورة الزُّمَر:٦].

ب- وحدة العمل الإنساني : لقوله تعالي، بسم الله الرحمن الرحيم "﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ..﴾ [سورة آل عمران:١٩٥].

و بهذين المبدأين سقط التمييز بين الرجل و المرأة سواء كان تمييز عنصريا أو تمييز في قيمة و نوعية العمل الذي يصدر عن كل من الرجل و المرأة حيث باشرت المرأة منذ اللحظة الأولي للوحي حقوقها و واجباتها، و رأينا في بيت

النبي صلي الله عليه و سلم نفسه الوزيرات و المستشارات له في شئون الدين والدنيا معا . حيث لا يوجد انفصال عنده – صلي الله عليه و سلم – بين شئون الدنيا والدين (١) .

وبعد الكفاح النضالي الطويل منذ عشرينيات القرن الماضي ، اكتسبت المرأة المصرية الحق الدستوري في الانتخاب و الترشيح للمناصب السياسية عام ١٩٥٦ . وتبعا للقانون الانتخابي المصري ، يعتبر الاقتراع إجباريا بالنسبة للذكور ، واختياريا بالنسبة للنساء . و في عام ١٩٧٩ أجريت إصلاحات تشريعية جديدة أدت إلي تخصيص ثلاثين مقعدا للنساء في مجلس الشعب و المجالس المحلية ، لكنها ألغيت عام ١٩٨٧ بحجة مخالفتها للمبدأ الدستوري الذي ينص على المساواة بين الجنسين على أساس النوع (٢) .

و في الانتخابات البرلمانية الأولي عام ١٩٥٧ فازت اثنتان من النساء بمقعدين في مجلس الأمة . ولم تكن المعركة سهلة ، إذ كان عليهما استخدام الحجج الدينية و الاستشهاد بالأمثلة التاريخية على الدور العام الذي قامت به النساء الشهيرات في صدر الإسلام ، و خلال الانتخابات البرلمانية التي جرت في أعوام ١٩٦٤ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٦ ، تراوح عدد النساء اللاتي ترشحن و فزن بالمقاعد البرلمانية بين (٢-٨) نساء ، و بعد صدور قانون عام ١٩٧٩ ، وصل العدد الإجمالي للنساء في مجلس الشعب المنتخب عامي ١٩٧٩ ، ١٩٨٥ إلي ٣٥ ، و ٣٦ امرأة على التولي، و قد تقلص التمثيل النسائي من حوالي ٩٪ عام ١٩٧٩ إلي حوالي ٢،٢٪ عام ١٩٩٢ ، و في انتخابات عام ١٩٩٥ وصلت نسبة التمثيل النسائي في البرلمان إلي ٢،٢٥٪ بما في ذلك أربع نساء قام رئيس الجمهورية بتعيينهن (٣) .

---

(1) عبد المعطي بيومي:المشاركة السياسية للمرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٤ .
(2) نور الضحي الشطي : تنظيم النساء ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .
(3) المرجع سابق ، ص ٢٠٣ .

و من أجل القضاء على عدم المساواة بين الرجل و المرأة فإن هناك خمسة أساليب مرتبطة بإدماج المرأة في البرامج و السياسات التنموية و هي (١):

* أسلوب الرفاهية..... *Welfare Approach*

وقد ظهر هذا الأسلوب في الخمسينيات و حتي السبعينيات من القرن الماضي و يهتم بالمشروعات التي تنظر للمرأة على إنها أم و زوجة و أن هذا الدور هو الأهم في التنمية .و يطالب هذا الأسلوب الاهتمام بالدور الإنجابي للمرأة و ذلك بتوفير الغذاء الصحي للنساء و وسائل تنظيم الأسرة .إلا أن هذا التوجه يتعامل مع المرأة على أنها ملتقى سلبي أو مستفيد فقط من التنمية و ليس مشاركا فيها .

* أسلوب الإنصاف ..... *Equity Approach*

ظهر هذا الأسلوب من منتصف السبعينيات من القرن الماضي ، و يهدف لتعزيز المساواة في المشاركة بين الرجل و المرأة و تضمين المرأة في المشروعات الموجهة للرجل ، و يري أن المرأة تلعب دور إنتاجي إلي جانب دورها الإنجابي و لذلك يجب أن تتدخل الدولة لتعزيز المساواة بينهما .

* أسلوب مقاومة الفقر ..... *Anti poverty Approach*

و ظهر هذا الأسلوب كذلك في السبعينيات من القرن الماضي و يهدف لتحسين وضع المرأة الفقيرة ، و يرتكز على استراتيجية تحديد الحاجات الأساسية للفقراء ، و يتعامل مع المرأة كمتلقية لمنافع التنمية . و يعد هذا الأسلوب من أحسن الأساليب التي اهتمت بتحسين وضع المرأة الاقتصادي .

* أسلوب الكفاءة ..... *Efficacy Approach*

و يعد تعديلا لأسلوب الأنصاف و قد ظهر في الثمانينيات من القرن الماضي، و يؤكد على أهمية تشجيع مشاركة المرأة ، كما يري أن المرأة أكثر احتياجا

(1) نيفين أسامة الحسيني : آليات المشاركة غير الرسمية للمرأة في المناطق العشوائية،دراسة حالة حي منشأة ناصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،٢٠٠١،ص ٦٨ .

للمشروعات الاجتماعية ، لكنه ينظر للمرأة على أنها وسيلة لتحقيق أهداف المشروعات التنموية .

* أسلوب التمكين :.....*Empowerment Approach*

وهو أحدث اتجاه لتحسين وضع المرأة ، ويري أن تأخر المرأة يرجع إلي السياسات الاستعمارية وقمع الحكومات التالية للحقبة الاستعمارية ، وتعرف الحركة النسوية التمكين على أنه التغيير الراديكالي للهيئات والمؤسسات التي تؤدي لخضوع المرأة .أي أن استراتيجيات التنمية لا يجب أن تنفصل عن السياق التاريخي الذي أدي لدونية وضع المرأة وحرمانها من الموارد الاجتماعية الملائمة لأدوارها .ويهدف مدخل التمكين إلي تقوية المرأة من خلال منحها قدر أكبر من الاعتماد على الذات ويسعي هذا المدخل لتلبية احتياجات المرأة العاملة المرتبطة بتوفير الموارد اللازمة للمرأة لتخفيف الأعباء المنزلية عنها مثل : توصيل المياه النقية والكهرباء ، ويحدد مدخل التمكين ثلاثة أدوار للمرأة وهي :

أ- الدور الإنجابي ب- الإنتاج

ج- الدور المتعلق بخدمة الأسرة المعيشية

التطور التاريخي لدور المرأة المصرية: وينقسم إلى المراحل التالية :

١ - المرحلة بين بداية الثورة ١٩٥٢ إلي ١٩٦١ [(١)] :

أحدثت ثورة ١٩٥٢ تغييرا عميقا في جميع ميادين الحياة المصرية بما فيها النواحي السياسية وكان من أهم ما أصدرته الثورة من قوانين بمجرد استتباب الأمور في البلاد قانون الإصلاح الزراعي الذي صدر في سبتمبر ١٩٥٢ أي بعد ثلاثة شهور من قيام الثورة ويعتبر هذا القانون من أهم الخطوات التي اتخذت في مصر في مجال التنمية على مدي التاريخ المصري ، وقد ترتب على قوانين الإصلاح الزراعي تحويل كمي واضح من المعدمين إلي ملاك وحائزين كما تأثر حجم الملكيات الكبرى التي كانت مركزة في يد القلة وانكمشت نسبيا ، عما كانت عليه عام ١٩٥٢ ، وهذا

(1) سامية محمد فهمي :المرأة في التنمية ، دار المعرفة الجامعية ،القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٤ .

بجانب التيسيرات التعاونية والانتمائية والخدمات الفنية والمادية، كما تتميز هذه الفترة بالتوسع في البرامج التعليمية الموجهة للجميع وكذلك البعثات الدراسية للخارج، وبما فيهم الإناث حيث عدن يحملن أرقي الشهادات في تخصصات شتي، وقد أعلنت الدولة مجانية التعليم في الجامعات، وكان لهذا الاجراء أثر فعال في شدة إقبال الشباب من الجنسين على التعليم الجامعي، وبالنسبة للعمل فقد ظهر التوسع في توظيف المرأة والذي ترتب عليه خروجها للعمل بشكل لافت عما كان من قبل، فقد بدأ مع حركة التمصير والتأميم في الميدان الاقتصادي خاصة وذلك عام ١٩٥٧، أما التوسع اللافت في توظيف المرأة كان على أثر إعلان قرارات الخطط الخمسية والتي شجعت الرواج الاقتصادي والتنمية السريعة ..اللذان دفعا بعد ذلك أولي الأمر بإلزام الدولة سنويا بتعيين كل الخريجين من الجامعات والمعاهد العليا في الوظائف الجديدة التي أوجدها تنفيذ الخطط الخمسية الشاملة في عام ١٩٦٠.

٢- المرحلة ما بين عام ١٩٦٢- ١٩٧١ (١) :

اتسمت هذه الفترة بوضوح الخطط الخمسية والتي قد سبقتها مجموعة قوانين تنظيمية، كذلك ظهور أجهزة تقوم برسم السياسات والتخطيط لها، والتي تتضمن العديد من المشروعات المفيدة للمرأة مثل مشروعات الرائدات الريفيات وهو من أهم البرامج التي قامت بها وزارة الشئون الاجتماعية آنذاك بهدف العمل على إعداد قيادات نسائية محلية تشارك في عمليات التنمية وتزويدها بالمهارات وأساليب القيادة لكي تستطيع العمل المباشر، ولم يقتصر الأمر على مشروع الرائدات الريفيات بل عملت الوزارة على تشكيل اللجنة القومية للمرأة التي بدأت البحوث الاستكشافية *Fact Finding Researches* لدراسة أوضاع المرأة في الريف والحضر، وفي أعقاب المؤتمر العالمي للمرأة الذي عقد بالمكسيك ١٩٧٦ قامت وزارة الشئون الاجتماعية بإنشاء إدارة متخصصة بشئون المرأة سميت بإدارة المرأة.

(1) سامية محمد فهمي :المرأة في التنمية، مرجع السابق، ص ٤٨ .

٢- مرحلة الانفتاح الاقتصادي ١٩٧٢ – ١٩٨٠ و صدور قانون الخدمة العامة :

وفي عام ١٩٧٣ صدر قانون الخدمة العامة الذي نص على أن تقضي الخريجات الجدد فترة عام في مشروعات الخدمة العامة في مجالات محو الأمية وتنظيم الأسرة و تنمية المجتمع المحلي بهدف أن يكون للمرأة دور ملموس في مجالات التنمية الاجتماعية و هو الاعتراف بقدرة المرأة على أن يكون لها بعد تنموي ، و إن كانت القوانين ما زالت تضع أمام المرأة بعض المعوقات المجتمعية التي تحول دون توظيف الطاقة البشرية و استثمار جهدها بفعالية كاملة (١).

ومن أهم الدوافع التي تؤدي إلي المشاركة السياسية ما يلي (٢) :

العمل من أجل الصالح العام .

حب العمل مع الآخرين .

الرغبة في كسب شعبية بين المواطنين .

كسب تقدير و احترام الآخرين .

و مع الوعي بهذه المميزات التي تتاح للفرد عند مشاركته السياسية في المجتمع ، تزداد رغبته في الوصول لأهم المناصب التي تتيح له تحقيق تلك المميزات . ولكن ما يؤدي إلي عدم المصداقية بين المرشحين سواء أكانوا ذكورا أم إناثا هو عدم تحقيق الوعود التي يلتزم بها المرشح أمام منتخبيه . ويجدر الإشارة هنا إلي أن عدم الثقة في المرشح الأنثي هو مزيج من عادات موروثة تلزم المرأة بوظائف محددة في المجتمع ، وتعتبر أي تطلع من قبل المرأة إلي ما هو أرقي مطلب شاذ وغير منطقي.

---

(1) سامية محمد فهمي :المرأة في التنمية ، مرجع السابق ، ص ٥٠ .

(2) هشام محمود مصطفي نصر : الثقافة السياسية لطلاب كليات التربية و علاقتها بمشاركتهم السياسية (دراسة تحليلية)،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية التربية بدمياط ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٥،ص٤١

كما تتعدد الأسباب التي تؤدي إلي عزوف المرأة عن المشاركة السياسية ومن أهمها [1] :

أ- القصر النسبي للتقليد التاريخي لمشاركة المرأة سياسيا ، و نقص الخبرة في الحملات الانتخابية و الحوار العام و التعامل مع وسائل الإعلام .

ب- سيادة الاتجاهات السلبية نحو مشاركة المرأة في الحياة العامة و نقص الثقة و المؤازرة للمرشحات و السياسيات من السيدات من جانب جمهور الناخبين و من بينهم السيدات في المجتمع .

ج- صعوبة موازنة المرأة بين حياتها السياسية و بين آداء دورها التقليدي في الأسرة و المجتمع .

د- الاعتماد الاقتصادي على الآخرين و نقص الموارد المالية للمرأة .

هـ- عدم كفاية التعليم بشكل عام و التربية السياسية بشكل خاص .

و - إحجام المرأة و تهيبها من المشاركة في الحياة السياسية و خاصة في المستويات العليا.

و يوجد الكثير من التحديات التي تحول دون مشاركة المرأة سياسيا و يمكن تصنيفها إلي تحديات اجتماعية و سياسية و ثقافية و اقتصادية نذكر منها :

أ- تحديات اجتماعية : و منها :

* التقاليد التي تؤكد على أحادية اتخاذ القرار من قبل الرجل . و هذا من أهم الأسباب التي ألزمت المرأة البقاء بالمنزل لعهود طويلة و عدم مشاركتها السياسية ولو بالانتخاب . ولهذا السبب جذور تاريخية ترجع إلي موروثات قديمة لم يكن لها ضحايا إلا المرأة التي عانت منها على مر التاريخ و كانت سببا لعدم وعيها بأهم حقوقها الشرعية التي تكفل لها أن تكون عضوا فاعلا في المجتمع التي تشكل هي نصفه تقريبا و مسئولة أيضا عن تربية النصف الآخر.

(1) أحمد زايد و آخرون : المرأة و قضايا المجتمع ، مرجع سابق ،ص٣٣.

* وجود عدد من مكاتب السجل المدني داخل أقسام الشرطة ، مما يسبب الإحراج للكثير من النساء .

ب- تحديات سياسية و منها :

* عدم الاهتمام بالثقافة السياسية داخل المناهج الدراسية . على الرغم من وجود العديد من الدراسات والإحصاءات التي تؤكد على وجود أمية سياسية بين طلبة الجامعة بنسبة كبيرة. و هذا يشير إلي ضرورة تدريس مقرر دراسي يحتوي على أهم الحقوق السياسية للفرد في المجتمع حتي يعي هذه الحقوق و يطالب بما له منها .

ج- تحديات ثقافية و منها :

* قلة وعي النساء بأهمية مشاركتهن السياسية . و يرجع هذا السبب إلي المقولة الشهيرة التي تسود البيوت في المجتمع المصري، والتي مفادها أن الأنثي مصيرها في النهاية هو البيت و تربية الأولاد . والحقيقة أن هذه الجملة عندما تقال من قبل الأم أو الأب ، تقال بحالة من اليأس على الرغم من حقيقتها ، فدور الأنثي الرئيس بالفعل هو مراعاة بيتها و لكن ما يمنع أن تقوم بتلك المهام بالإضافة إلي وعيها بمقتضيات ظروف مجتمعها و محاولة التأثير الإيجابي فيه.
* الصورة الخاطئة للمرأة في المناهج الدراسية و وسائل الإعلام التي تتميز بقوة تأثيرها على المجتمع كله ، و تصور المرأة على أن كل اهتماماتها تنصب على متابعة آخر صيحات الموضة ، و أحدث وسائل الرشاقة . و في الآونة الأخيرة ازداد بالفعل عدد الإعلانات التجارية التي تظهر المرأة بتلك الصورة مما أدخل القناعة في نفوس العديد من الفتيات الصغيرات أن هذا هو الدور الرئيس للمرأة و أخذن ينظرن بعين الدهشة إلي أي نموذج نسائي متفوق و منافس للرجل . و يتخذونه كشاذ للقاعدة . و هذا ما يؤدي إلي تأخر المجتمع العربي بوجه عام و المصري بوجه خاص .

* ازدياد نسبة الأمية بين الإناث اللاتي وقعن ضحية لأفكار و قناعات خاطئة سلبت منهن حقهن الطبيعي في التعليم و التعايش و التأثير في المجتمع .

د- تحديات اقتصادية و منها :

١- ارتفاع تكلفة الحملات الانتخابية مما يصعب على المنتخب أن يغطي أكبر مساحة ممكنة للتعريف بعمليته الانتخابية .

من أهم أشكال المشاركة السياسية في مصر (التصويت الانتخابي) الذي يظهر لنا مدي اهتمام المرأة المصرية بأهمية المشاركة السياسية ، و مدي تفهمها لأهمية التصويت في مختلف الانتخابات .

طبيعة الانتخاب :

الانتخاب كما يراه أهل الاختصاص هو توكيل و نيابة و هذا ما ذهب إليه الدكتور مصطفي السباعي و هو أحد كبار الإسلاميين الذين شغلوا بهذا الأمر وانتهي بعد بحث مع مجموعة من المتخصصين في الشريعة إلي أن الانتخاب هو (اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع و مراقبة الحكومة ... و المرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسان للدفاع عن حقوقها و التعبير عن آرائها كمواطنة في المجتمع) (١) .

و بالنسبة لمشاركة المرأة كناخبة فلا يزال هناك فجوة بين أعداد الرجال وأعداد النساء المسجلين في الجداول الانتخابية . و يرجع سبب ذلك إما إلي انخفاض الوعي السياسي أو الشعور بعدم جدوى الانتخابات أو نتيجة لعوامل ثقافية و موروثات تقيد دور المرأة في المجال السياسي المؤسسي ،حيث أظهرت إحدى الدراسات أن ٩٨,٦ ٪ من عينة الدراسة من السيدات لا يشاركن سياسيا ، وقد أرجعت الدراسة هذا الانخفاض في المشاركة إلي " إدراك النساء لعدم جدوى

(1) مصطفي السباعي : المرأة بين الفقه و القانون ، ط ٢ ، المكتبة العربية ، حلب ، ١٩٩٧ ،ص ١٥٥ .

المشاركة السياسية في ظل هيمنة الحزب الوطني وغياب التعددية السياسية الحقيقية وفقداهن الثقة في أنفسهن وفي إمكانية التغيير (١).

٢- مشاركة المرأة في المجالس البرلمانية (الكوتا السياسية)

تواجه المشاركة السياسية للمرأة المصرية تحديات صعبة. فرغم أن مصر كانت من أوائل دول العالم العربي تحصل فيها المرأة على حقوقها الانتخابية كاملة من حيث حق الترشيح والانتخاب على قدم المساواة مع الرجل، إلا أن مؤشرات التمثيل السياسي للمرأة المصرية ضعيفة للغاية. إذ تشغل السيدات الآن ثلاث عشرة مقعدا من ٤٥٤ مقعدا بمجلس الشعب، تسعة منهن حصلن على مقاعدهن بالانتخاب بينما شغلت أربعة منهن مقاعدهن بالتعيين. وبذلك تنخفض نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب إلى نسبة ٢,٨٦ ٪.

وهذه النسبة هي أقل نسبة تمثيل للمرأة فى البرلمان في كل الدول العربية التي تجرى فيها الانتخابات باستثناء لبنان، مع ملاحظة أن العالم العربي يعانى من انخفاض نسبة تمثيل برلماني للمرأة فى العالم كله (٦,٤ ٪). كما تعكس هذه النسبة المنخفضة ضعف مشاركة المرأة في العمل السياسي وبطء التقدم على صعيد التمثيل السياسي للمرأة (٢).

وبتحليل نسبة المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسة التشريعية يلاحظ انخفاض هذه النسبة مقارنة بنسبة مشاركة المرأة في البرلمانات بدول الشمال التي تبلغ ٣٧,٦٪ بها، وفي أمريكا اللاتينية حيث وصلت إلي ٢١,٩ ٪، وفي آسيا إلي ١٣,٤ ٪، وفي أفريقيا ١١٪ تقريبا، في حين لم تتعد المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية ٣,٥ ٪. وبفحص مستوي المشاركة السياسية للمرأة في مصر نجد أن

(1) غادة على موسي:التعددية السياسية و الانفتاح الاقتصادي و أثرهما على المشاركة السياسية للمرأة "دراسة الحالة المصرية "، مرجع سابق، ص ٢٧٨ .

(2) محي الدين رجب البنا :مقترح ورقة ، لجنة المشاركة السياسية، مؤتمر المجلس القومي للمرأة .

المقصود بذلك وضع مصر بالنسبة للمتوسط العالمي ١:٦ و بالنسبة لدول الشمال ١:١٨ ،ولدول أمريكا اللاتينية ١:١٠ ، ولدول أفريقيا ١:٥ (١) .

أ: مؤشرات تمثيل النساء في المجالس النيابية :

و يتضح ذلك على النحو التالي :

فى مجلس الشعب:

على الرغم من اعتراف المشرع المصري بحق المرأة في الترشيح والانتخاب لعضوية البرلمان المصري منذ عام ١٩٥٦ . و بالرغم من الزيادة الحقيقية في أعداد ونسب المقيدات في الجداول الانتخابية إلا أن نصيب المرأة في عضوية مجلس الشعب في عام ٢٠٠٥ – لم يتعد سبع عضوات و ذلك بنسبة ١,٦ ٪ فقط من إجمالي الأعضاء . و يمكن إرجاع انخفاض نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب إلي حقيقة أن السيدات لا بد و أن يتنافسن مع زملائهن من الرجال في نفس الدوائر الانتخابية ، حيث لم يعد من حق المرأة الحصول على نسبة آمنة من مقاعد المجلس كما حدث في تجربة ١٩٧٩ حيث تم تخصيص ٣٠ مقعد للمرأة بمقتضى قانون صدر في ذلك العام . ولكن هذا القانون أبطل عام ١٩٨٧ بقانون آخر ألغي هذه الحصة(٢) حيث :

تراوحت نسبة تمثيل النساء في المجلس بين ٥. ٪ في أول مجلس تشريعي بعد ثورة ٥٢ و ٢٪ تقريبا في المجالس المتعاقبة عدا مجلس ١٩٧٩ الذي بلغت مشاركة المرأة فيه نسبة ٩,٨٪ بسبب نظام تخصيص نسب من المقاعد للنساء الذي أقر حينذاك انخفضت نسبة تمثيل المرأة في مجلس ١٩٨٧ إلى ٣,٩٪ في ظل نظام القائمة النسبية الذي ألغي بعد ذلك ليسجل التمثيل النسائي مزيداً من التراجع

(1) المجلس القومي للمرأة ، المنتدي الفكري الثاني : المرأة و المشاركة السياسية ، يوليو ٢٠٠٠ ، ص ص ١٨ – ٢٠ .

(2) كمال المنوفي : المرأة في الخطاب السياسي و في السياسات الحكومية ، ط١ ،المجلس القومي للمرأة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩ .

حيث وصل إلى ١,٦٪ في عام ١٩٩٠، ثم ٢,٢٪ في مجلس ١٩٩٥، وبلغ في الانتخابات ٢,٤٪.

وقد بلغ عدد المرشحات لعضوية مجلس الشعب في الانتخابات الأخيرة لعام ١٩٩٩ -٢٠٠٠ (٣٩٥٧) مرشحة أي أنها لا تتجاوز ٢,٥٦٪ من إجمالي المرشحات فازت سبع سيدات منهن بمقاعد و منهن ٤ من الحزب الوطني و ٣ مستقلات من إجمالي ١٩٩ سيدة منهن ٢٣ عن الأحزاب والباقي مستقلات. ويوضح الجدول التالي تطور مشاركة المرأة في مجلس الشعب منذ دخولها البرلمان عام ١٩٧٥ وحتى الانتخابات عام ٢٠٠٠ (١).

جدول (١)

تطور المشاركة السياسية للمرأة في مجلس الشعب المصري

السنة	عدد النساء الفائزات بمقاعد	نسبة النساء في البرلمان
١٩٥٧	٢	١,١
١٩٧٦	٦	١,٦٧
١٩٧٩	٣٥	٨,٩
١٩٨٤	٣٦	٧,٨٦
١٩٨٧	١٨	٣,٩
١٩٩٢	١٠	٢,٢
١٩٩٥	٩	١,٦
٢٠٠٠	٧	١,٥

يتضح من الجدول السابق تدني نسبة النساء في مجلس الشعب المصري مقارنة بنسبة الذكور.

(1) نيفين أسامة الحسيني : آليات المشاركة غير الرسمية للمرأة في المناطق العشوائية،دراسة حالة حي منشأة ناصر، مرجع سابق ، ص ٧٨.

جدول (٢)

النسبة المئوية للأعضاء المنتخبين و المعينين من (نساء و رجال) في مجلس الشعب خلال الفترة (١٩٧٩ — ٢٠٠٠) (١)

السنة	نسبة النساء	نسبة الرجال
١٩٨٤-٧٩	٠,٩	٩١,٠
١٩٨٧-٨٤	٨,٣	٩١,٧
١٩٩٠-٨٧	٣,٩	٩٦,١
١٩٩٥-٩٠	٢,٢	٩٧,٨
٢٠٠٠-١٩٩٥	٢,٦	٩٧,٦

يوضح الجدول السابق النسبة المئوية بين نسبة الأعضاء المنتخبين و المعينين رجالا و نساء ، حيث نسبة الرجال أكبر ، و اختلفت النسبة المئوية للأعضاء المنتخبين و المعينين من النساء خلال الخمس سنوات الأوائل من التسعينيات ، وثبتت بشكل تقريبي خلال النصف الثاني من التسعينيات .

(1) مجلس الشعب ، إدارة الأمانة العامة عام ٢٠٠٢ .

جدول (٢)

المرشحون و المرشحات في انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٠ وفقا لتوزيعهم على الأحزاب السياسية (١)

م	الحزب	جملة المرشحين الذين خاضوا الانتخابات (رجال و نساء)	عدد النساء من بين المرشحين	الناجحين
١	وطني	٤٤٣	١٦	١٧٢
٢	مستقل وطني	١٦٨٠	٤٨	٢١٦
٣	وفد	٢٢٤	٧	٧
٤	إسلامي	٧٠	١	١٧
٥	عمل	٢٩	١	صفر
٦	أحرار	٣٧	٧	١
٧	تجمع	٥٨	٣	٦
٨	أمة	١	صفر	صفر
٩	ناصري	٣٣	صفر	٥
١٠	حضر	٧	١	صفر
١١	الشعب الديمقراطي	١	صفر	٢
١٢	العدالة الاجتماعية	٣	٢	صفر
١٣	التكافل	٤	١	صفر
١٤	مصر الفتاة	٧	صفر	صفر
١٥	الوفاق	٦	صفر	صفر
	جملة	٣٩٥٧	١٢١	٤٤٢

(1) سعد طه علام و آخرون ، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣: التنمية المحلية بالمشاركة ، معهد التخطيط القومي، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٧١ .

يوضح الجدول السابق أعداد المرشحين والمرشحات في مجلس الشعب المصري عام ٢٠٠٠ ، حيث نسبة مشاركة المرأة في عدة أحزاب (صفر) ، ونسبة المرأة من بين النسبة الكلية للحاصلين علي المقاعد أقل بكثير من نسبة الرجل .

في مجلس الشورى:

ترتفع نسبة التمثيل فيها قليل عن مجلس الشعب حيث بلغت ٥,٧٪ ثم ٧,٥٪ فى المجلسين السابقين على التوالي غير ان هذه النسب لم تأتى بالانتخاب وإنما جاءت بطريقة بالتعيين(١) .

في المجالس المحلية:

بلغت نسبة تمثيل المرأة ٢,٩٪ في دورة ١٩٨٣ في ظل نظام تخصيص المقاعد ثم، وتراجعت لتصبح ١,٥٪ عام ٨٨، ثم ٢,١ في عام ٩٢ ، ثم ١,٢٪ في دورة ٩٧ ، وبلغت في انتخابات ٢٠٠٢ ١,٧٤ ٪.

وفيما يلي جدول (٤) بالبيانات التي توضح أعداد ونسب الفائزات بعضوية المجالس المحلية من النساء حسب المحافظات في الفترة بين عامي (١٩٩٧-٢٠٠٢).

(1) عزة وهبي و أمل محمود:نحو تحقيق أهداف الألفية الثالثة في مجال دعم مشاركة المرأة السياسية ، المجلس القومي للمرأة ،القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٢.

جدول (٤)

عدد و نسب الفائزات بعضوية المجالس المحلية من النساء حسب المحافظات لعامي١٩٩٧ -٢٠٠٢ (١).

المحافظة	العدد الكلي للأعضاء		عدد النساء		نسبة النساء لأعضاء المجالس المحلية	
	٢٠٠٢	١٩٩٧	٢٠٠٢	١٩٩٧	٢٠٠٢	١٩٩٧
القاهرة	٨٧٠	٩٤٠	٤٧	٥٤	٥,٤	٥,٧
الإسكندرية	٤٤٠	٤٤٠	١٣	١٨	٠,٣	٤,١
بورسعيد	١٨٠	٣٣١	١٢	١٥	٦,٧	٦,٥
السويس	١٤٨	١٤٨	٦	٥	٤,١	٣,٤
دمياط	١٢٨٤	١٧٤٩	٧	٣٥	٠,٥	٢,٠
الدقهلية	٤٥٢٤	٤٦٢٣	٣٥	٩٨	٠,٨	٢,١
الشرقية	٣٥٤٦	٣٧٠٩	١٨	٥٦	٠,٥	١,٦
القليوبية	٢٠٠٠	٢٠٢٣	٣٧	٤٧	١,٩	٢,٣
كفر الشيخ	١٩٧٦	١٩٧٢	٨	١٣	٠,٤	٦,٦
الغربية	٢٢٩٤	٢٢٩٤	٢٤	٣١	١,٠	١,٤
المنوفية	٢٧٧٨	٢٧٦١	٦٧	٥٣	٢,٤	١,٩
البحيرة	٢٩٩٨	٣٣١٦	٢٥	٤٣	٠,٨	١,٣
الإسماعلية	١١١٢	١١٤٤	٢٤	٣١	٣,١	٢,٧
الجيزة	٣٢٩٠	٢٤٩٠	١٥	٢٦	٠,٥	١,٠
بني سويف	١٦٢٤	١٦١٢	١٠	١٥	٠,٦	٠,٩
الفيوم	١٦٦٨	٢١٩٠	٦	١٥	٠,٤	٠,٧

(1) وزارة المجالس المحلية ، قطاع المجالس و الشئون القانونية ، ١٩٩٧ ، ٢٠٠٢.

المحافظة	العدد الكلي للأعضاء		عدد النساء		نسبة النساء لأعضاء المجالس المحلية	
	٢٠٠٢	١٩٩٧	٢٠٠٢	١٩٩٧	٢٠٠٢	١٩٩٧
المنيا	٢٢٧٢	٢٢٦٨	١٣	١٧	٠,٥	٠,٧
أسيوط	١٢٦٦	٢٣٢٤	١٢	١٧	٠,١	٠,٧
سوهاج	٢٣٢٢	٢٣١٣	٥	٦	٠,٢	٠,٣
قنا	٢٢٣٦	٢٢١٦	٥	٨	٠,٢	٠,٤
أسوان	١٣٢٨	١٣٠٥	١٢	١٤	٠,٩	١,١
الأقصر	٢٢٢	٣٥٢	٣	٣	٠,٩	٠,٩
البحر الأحمر	٢٢٨	٢٢٨	٣	٥	١,٣	٢,٢
الوادي الجديد	٧١٤	٧٠٦	١٨	٢٥	٢٠,٥	٣,٥
مطروح	٢٣٠٤	١٤٦٤	١٢	١٢	٠,٥	٠,٨
شمال سينا	٣١٤٤	٢٢٢٢	١٠٠	٧٨	٣,٢	٣,٥
جنوب سينا	٣٠٤	٣٠٤	١١	٢٧	٣,٦	٨,٩
الجملة	٤٧٣٨٢	٤٧٣٤٦	٥٥٨	٧٧٤	١,٢	١,٦

يوضح لنا الجدول السابق عدد و نسب الفائزات بعضوية المجالس المحلية من النساء حسب المحافظات لعامي١٩٩٧ -٢٠٠٢، حيث تزداد النسبة في محافظات الحضر و تقل في الريف بصورة نسبية .

جدول (٥)

نسبة النساء لأعضاء المجالس المحلية في عام ١٩٩٧ (١)

المجالس المحلية	العدد الكلي للأعضاء	عدد النساء	نسبة النساء لأعضاء المجالس المحلية ٪
المحافظات	٣١٧٢	١٠٢	٣,٢
المراكز	١٢٧٠٨	١٢٩	١,٠
المدن	٥٠٠٠	٨٥	١,٧
الأحياء	١٢٥٤	٥٦	٤,٥
القري	٢٥٢٤٨	١٨٦	٠,٧
الإجمالي	٤٧٣٨٢	٥٥٨	١,٢

جدول (٦)

نسبة النساء و الرجال أعضاء المجالس المحلية في عام ١٩٩٧ (٢)

المجالس المحلية	١٩٨٣			١٩٨٨			١٩٩٢			١٩٩٧		
	العدد الكلي	عدد النساء	٪ النساء	العدد الكلي	عدد النساء	٪ النساء	العدد الكلي	عدد النساء	٪ النساء	العدد الكلي	عدد النساء	٪ النساء
محافظات	١٧٩٨	٢٦٩	١٢.٠	٢٤٣٦	١٣٦	٥.٦	٢٥٠٨	١١٠	٤.٤	٣١٧٢	١٠٢	٣.٢
مراكز	٦٦٥٢	١٠١٠	١٥.٢	٨٧٥٢	١٥٤	١٠٨	٩٨٣٤	١٣٠	٤.٤	١٢٧٠٧	١٢٩	١.٠
مدن	٣٢٥٤	٣٥٩	١١.٠	٣٧٧٢	٨٥	٢.٣	٤١١٢	٥٢	١.٣	٥٠٠٠	٨٥	١.٧
أحياء	٦٥٦	٧٠	١٠.٧	٩٧٨	٤٠	٤٠١	١٠١٨	٣٨	٣.٧	١٢٥٤	٥٦	٤.٥
قري	١٥٤٠٨	٨٥٦	٥.٦	١٧٧٤٠	٩٧	٠.٥	٢٠١٦٠	١١٥	٦.	٢٥٢٤٨	١٨٦	٠.٧
إجمالي	٢٧٧٦٨	٢٥٦٤	٩.٢	٣٣٦٧٨	٥١٢	١.٥	٣٧٦٣٢	٤٤٥	١.٢	٤٧٣٨٢	٥٥٨	١.٢

(1) وزارة الإدارة المحلية، قطاع المجالس و الشئون القانونية ١٩٩٧ .
(2) وزارة الإدارة المحلية، قطاع المجالس و الشئون القانونية ١٩٩٧ ، مرجع السابق .

يوضح الجدولان السابقان نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية و هي نسبة منخفضة مقارنة بنسبة تمثيل الرجل

ب- مؤشرات الممارسة الفعلية لحق المرأة في الانتخاب و الترشيح: و توضحها الكاتبة على النحو التالي :

حق الانتخاب :

تطورت نسب النساء المسجلات في جداول الانتخاب في مصر من ١٦٪ عام ١٩٧٥، إلى٢٧,٥ في عام ١٩٨٥، ثم ٣٠,٧٪ عام ١٩٩٠، و٣٥,١ في عام ٢٠٠٠، وأخيراً ٣٧,٠٩٪ في عام ٢٠٠٣ .

حق الترشيح :

بلغ عدد النساء المرشحات في عام ١٩٨٧ / ٢٢ سيدة ، وفي عام ١٩٩٠ وصل هذا العدد إلى ٤٢ مرشحة، ثم بلغ في مجلسي " ١٩٩٥ و٢٠٠٠ " ٨٧ و١٢١ مرشحة على التوالي، الأمر الذي يشير إلى تضاعف العدد ٦ مرات بين أعوام ١٩٨٧ و ٢٠٠٠

على صعيد الأداء داخل المجالس المنتخبة :

يتضح من متابعة أداء النساء في المجالس المنتخبة وجود عدد من النماذج المتميزة، إلا أن هذه المتابعة تبين في نفس الوقت ضآلة نسبتهن قياساً للعدد الكلى لأعضاء هذه المجالس من ناحية وقياساً لحجم دورهن التنموي والمجتمعي من ناحية أخرى (١).

(1) عزة وهبي و أمل محمود:نحو تحقيق أهداف الألفية الثالثة في مجال دعم مشاركة المرأة السياسية، مرجع سابق ،ص١١.

جدول (٧)

تطور أعداد النساء المقيدات في جداول الانتخاب بين عامي (١٩٧٥ —٢٠٠٠) (١)

السنة	أعداد المقيدات	النسبة إلي إجمالي المقيدين
١٩٧٥	١,٥٦٥,٥١٧	٪١٦
١٩٨٦	٣,٦٣٠,٠٠٠	٪١٨
٢٠٠٠	٨,٧٦٤,٣٦١	٪٣٥

جدول (٨)

النسبة المئوية للوظائف المنتخبة و المعينة ، من قبل النساء و الرجال بمجلسي الشعب و الشوري ، ١٩٩٦ (٢) .

السنة	النساء	الرجال
مجلس الشوري		
١٩٨٠	٣,٣	٩٦,٧
١٩٩٦	٥,٧	٩٤,٣
مجلس الشعب		
١٩٥٧	٠,٦	٩٩,٤
١٩٧٩-١٩٨٤	٩	٩١
١٩٨٤-١٩٨٧	٨,٣	٩١,٧
١٩٨٧-١٩٩٠	٣,٩	٩٦,١
١٩٩٠-١٩٩٥	٢,٢	٩٧,٨
١٩٩٥-٢٠٠٠	١,٦	٩٨,٤

(1) فرخندة حسن : حول المشاركة السياسية ، المجلس القومي للمرأة ، القاهرة ، بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ .
(2) نجاد البرعي: تقييم أداء المرأة في مجلس الشعب ، عشرون عاما على العمل البرلماني ، في مؤتمر تخصيص مقاعد للنساء في الهياكل المنتخبة ، جماعة تنمية الديمقراطية ، القاهرة ٢٣-٢٤ /٢/٢٠٠٠ .

ج- مؤشرات مشاركة المرأة في النقابات المهنية :

في النقابات المهنية تبلغ نسبة مشاركتها ١٧٪.

وفي النقابات العمالية تمثل المرأة ١٥,٤٪ في العضوية، ٤,٢٪ في اللجان النقابية و٢,١٪ في مجالس إدارات النقابات.

وتشير قراءة واقع المرأة في النقابات إلى ارتفاع نسبي في مشاركة المرأة في كل من نقابات التمريض والمهن الاجتماعية، والمهن التعليمية وهي نقابات ترتبط بالأدوار النمطية للنساء ، كما تشير إلى انخفاض واضح في تمثيل المرأة في نقابات المهن الهندسية والمحامين والأطباء والصيادلة والتطبيقيين ، وهي المجالات التي لا زالت نظرة المجتمع تحفظها للرجل (١).

المشاركة غير الرسمية للمرأة في مصر :

رغم انخفاض نسبة المشاركة السياسية للمرأة من خلال المؤسسات الرسمية بالدولة ، ورغم فقدان النساء الثقة في قدرتهن على التغيير من خلال الأساليب المؤسسية ، فقد أكدت حوالي ٣٠٪ من عينة للنساء حول مشاركة المرأة في مصر على إمكانية التأثير على الحكومة من خلال الأساليب غير الرسمية كالاتصال بأحد المسئولين أو عن طريق الواسطة أو من خلال كتابة الشكاوي أو عن طريق أساليب الرفض لسياسات الحكومة (2).

كما أوضحت عدة كتابات أن المرأة في مصر قد لجأت بالفعل إلي المشاركة السياسية في المجتمع من خلال القنوات غير الرسمية مثل العمل الجماعي للحصول على الموارد والقوة وزيادة الضبط الاجتماعي *Socia Control l*، كذلك تسعي للتأثير للاستفادة من البرامج والسياسات التي تقدمها للمرأة *Activitsi Bottom-Up* مثل المطالبة بتقديم قروض للنساء ، أو عن طريق الانضمام للحركات المعبرة عن

(1) عزة وهبي وأمل محمود:نحو تحقيق أهداف الألفية الثالثة في مجال دعم مشاركة المرأة السياسية، مرجع سابق ، ص ١١

(2) نيفين أسامة الحسيني : آليات المشاركة غير الرسمية للمرأة في المناطق العشوائية،دراسة حالة حي منشأة ناصر، مرجع سابق ،ص٨٦.

الفقراء والمطحونين *Grass- Roots Movements* . كما تستغل أسلوب المظاهرات لتعبير عن مصالح المرأة فيما يخص صحتها وعملها والعنف ضدها وإعادة توزيع الموارد لصالحها .

و تتضح العوامل التي تحكم فاعلية المشاركة غير الرسمية للمرأة من خلال [١]:

أ- درجة التماسك بين أعضاء المجتمع المحلي.

ب- درجة الوعي والتعليم .

ج- العمر.

د- قوة الروابط غير الرسمية التي تتم من خلالها المشاركة .

هـ - مدي استجابة السلطات الرسمية للجهود الأهلية .

د- مؤشرات مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية :

تعتبر المشاركة في الأحزاب السياسية من أكثر أشكال المشاركة الإيجابية في الحياة العامة ، حيث تعكس درجة عالية من الوعي السياسي كما تشير إلى الرغبة في التأثير المباشر على الحياة العامة ، وتعد مشاركة المرأة المصرية في الأحزاب على تعددها واختلاف توجهاتها الإيديولوجية محدودة للغاية.

وذلك انه مع الأخذ بعين الاعتبار قلة وجود الإحصاءات الدقيقة عن نسبة المشاركة النسائية الحزبية يمكن تسجيل الملاحظتين التاليتين:

- ضعف ترشيح الأحزاب للنساء في الانتخابات العامة بل وانعدامها في الكثير من الأحوال .
- عدم تمثيل المرأة في الهياكل القيادية للأحزاب كليةً أو تمثيلها فيها بشكل رمزي [٢] .

---

(1) نيفين أسامة الحسيني : آليات المشاركة غير الرسمية للمرأة في المناطق العشوائية،دراسة حالة حي منشأة ناصر، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

(2) نيفين أسامة الحسيني : آليات المشاركة غير الرسمية للمرأة في المناطق العشوائية،دراسة حالة حي منشأة ناصر، مرجع سابق ، ص ١٣.

و هناك إيجابيات و سلبيات للمشاركة السياسية للمرأة توضحها الكاتبة على النحو التالي :

- **إيجابيات المشاركة السياسية للمرأة :**

تتحدد ايجابيات المشاركة السياسية للمرأة فيما يلي :

(١) تحسين مكانة المرأة في المجتمع . و هذا لا يعني أن مكانة المرأة في بيتها و تحقيق التزاماتها كربة بيت ينقص من قدر المرأة و لكن المقصود هو الاعتراف الفعلي من قبل الجهات المختصة بأحقية المرأة في المشاركة السياسية في ضوء حدود الشريعة الإسلامية . ثم يترك للمرأة بعد ذلك الاختيار الحر لمشاركتها السياسية أو عدمها .

(٢) انتشار الوعي السياسي عند النساء . و هذا الوعي يتيح للمرأة أن تأخذ القرارات الصائبة في مشاركتها السياسية على مختلف أنواعها ، كما تستطيع أن تنشئ أبنائها على موقف سياسي سليم .

(٣) تشجيع المرأة على ممارسة العمل السياسي و المشاركة السياسية .

(٤) الدفاع عن حقوق المرأة و استرداد ما سلب منها من حقوق . فتكون خير من يمثل بني جنسها في أغلب الأحوال.

- **سلبيات مشاركة المرأة السياسية:**

كما تتضح المعوقات التي تعوق المرأة عن المشاركة السياسية فيما يلي :

تأثر قرارات المرأة بالعاطفة و عدم استخدام الموضوعية في الحكم على الأمور و هذا لا يتنافى مع طبيعتها كأنثي ، و لكن يجب الاعتراف بأن المرأة تناست في الآونة الأخيرة أنها كائن يتميز بالعاطفة الشديدة ، بل و تعاملت مع هذه الصفة على أنها سبة أو عيب في شخصيتها فتعمدت المطالبة بتولي مناصب تتعارض تماما مع فطرتها التي خلقها الله – سبحانه و تعالي- فيها مثل عملها بأعمال يدوية مرهقة بدنيا. مما يؤثر في النهاية على قرارتها .

العادات و التقاليد التي تضع المرأة في إطار تقليدي و نمطي . و هنا يجب أن تتكامل المؤسسات المختلفة في المجتمع – مدرسية و لامدرسية – لكي تغير سويا هذه الصورة التقليدية للمرأة .

(٣) عدم الاستقرار الأسري الذي ينشأ عن عدم استطاعة المرأة التوفيق بين مهامها السياسية و المنزل . حيث توجد العديد من حالات الانفصال التي نتجت عن عمل المرأة و عدم موافقة رب الأسرة على هذا العمل . و لهذا يجب أن تعي كل امرأة عاملة أن دورها الأساسي و الطبيعي و الشرعي ينصب على مراعاتها لبيتها و أسرتها تماما، و أن أي مساهمة و تأثير في مجتمعها يأتي أهميته بعد التربية الصالحة لأبنائها الذين يشكلون قوة المجتمع في المستقبل .

التوجهات التي تناقش المشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي:-

تنوعت التوجهات الفكرية بصدد مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية و قد عكست بذلك الاختلاف و التباين الفكري الذي شهدته و مازلت تشهده دول الوطن العربي بفعل ما تمر به من تحولات اجتماعية و اقتصادية وسياسية على النحو التالي[(١)] :

ظهور الثورة النفطية في العديد من الدول العربية مما جعلها تنفتح على السوق الرأسمالية العالمية فأسفر ذلك عن تأثرها بالتيارات الثقافية و السياسية الغربية و اعتناقها مبادئ الحرية الاقتصادية .

تشجيع الأمم المتحدة و المنظمات المرتبطة بها دول المنطقة العربية على تنفيذ برامج التنمية التي تساعدها على التغلب على أزماتها الاقتصادية و الاجتماعية .

ج- تصاعد المد الإسلامي الذي دفع نساء الطبقة الوسطي إلي تنظيم أنفسهن في صورة جمعيات معارضة كرد فعل للتحولات الاجتماعية و الاقتصادية

(1) غادة على موسي:التعددية السياسية و الانفتاح الاقتصادي و أثرهما على المشاركة السياسية للمرأة "دراسة الحالة المصرية "،مرجع سابق، ص ص ٥٧-٥٨.

التي شهدتها المنطقة متمثلة في تفاقم ظاهرة البطالة و هجرة الذكور إلي الدول النفطية . و قد تباينت استجابة النساء لأفكار التيار الإسلامي و اتخذت شكلين :

الشكل الأول :

ظهر في ارتداء جانب كبير من النساء للزى الإسلامي (النقاب) ليحميهن من التحرش بهن في العمل و الشارع .

الشكل الثاني :

ظهر في قيام بعض النساء بتنظيم أنفسهن في حركات معارضة تطالب بتعديل قانون الأحوال الشخصية و حماية حقوقهن.

تم عرض قضية المشاركة السياسية للمرأة في الفكر الإسلامي و الفكر الغربي و سوف تعرض الكاتبة في الفصل القادم قضية المساواة بين الجنسين في الفكر الإسلامي و الفكر الغربي .